"التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح"

الدكتـور عبد الجبار الحنيص
كلية الحقوق – جامعة دمشق

الملخّـص

استعرض هذا البحث الأحكام القانونية الناظمة للتوقيف الاحتياطي بالنسبة للأحداث في ظل القانون السوري الحالي،من حيث الشروط الموضوعية والشكلية،والآثار المترتبة على أمر التوقيف.ثم تناول أهم مساوئ توقيف الحدث احتياطياً: جوانبه السلبية وانتقاء مبرراته،وتعرّض أيضاً لأهم التدابير البديلة عن التوقيف الاحتياطي المعتمدة في بعض الدول. وخلُص البحث إلى التأكيد على ضرورة إعادة النظر في تلك الأحكام،بما يتلاءم مع الهدف الجوهري للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين،والذي يكمن في إصلاحهم بإعادة دمجهم في المجتمع،مستفيدين من التجربة الفرنسية والمصرية.

المقدمــة

التوقيف الاحتياطي (La détention préventive) هو إجراء مفاده سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط محددّة بالقانون. وبذلك فهو يقترب من العقوبة السالبة للحرية في نتائجها،وإن لم يكن عقوبة بحد ذاته.

وقد عُرف التوقيف الاحتياطي منذ القديم،ولكن من غير أن تُوضع له شروط و ضوابط محددّه. ففي مصر الفرعونية مثلاً،تؤكد بردية تعود لعهد الملك رمسيس التاسع،أنه قُبض على المتهمين في حادثه نبش بعض مقابر الملوك والأهالي،وسرقة الأشياء التي كانت بها،وذلك بمعرفة الهيئة التي قامت بالتحقيق،وبقي المتهمون حتى حُوكموا [1] . وكذلك فإنَّ الرومان طبقوا التوقيف الاحتياطي في حالتين: اعتراف المتهم بقيامه بالجريمة،وضبطه متلبساً بها. وفي فرنسة فإنَّ أول تشريع تعرّض للتوقيف الاحتياطي هو المرسوم الذي أصدره الملك فرانسوا الأول سنة ١٥٣٩،ومُنح بمقتضاه قاضي التحقيق حق استدعاء المتهم للحضور أو توقيفه[٢].

أيضاً كان التوقيف الاحتياطي معروفاً في الشريعة الإسلامية،غير أن مدلوله فيها مختلف عن مدلوله في القانون الوضعي،كما أوضحه الفقيه الشهير " ابن قيم الجوزية " حينما قال في كتابه " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية": " إنَّ الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص،ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء،سواء أكان في بيت أم في مسجد أو كان بتوكيل نفس الغريم أو وكيله أو ملازمته. ولهذا أسماه الرسول عليه السلام: " أسيراً، والملازمة هي أن يدور الملازم مع الشخص أينما دار لا يفارقه،أي أنها لا تتم في موضع معين" [٣]. وتؤكد النظرية الإسلامية في مجال السياسة الجنائية عامة،وفي مجال انحراف الأحداث خاصة،مدى سبق الشريعة الإسلامية لجميع الشرائع والقوانين الوضعية،منذ أكثر ما يزيد على أربعة عشرَ قرناً من الزمان،بل إن القوانين الوضعية لم تصل إلى مستوى المبادئ التي وضعتها الشريعة الإسلامية إلا بعد مراحل تطوّر عديدة عانى فيها الإنسان معاناة مريرة. فهي أول من استبعد المسؤولية الجزائية بالنسبة للصغار حتى بلوغ الرشد،ولم تعامل الحدث المنحرف على أنه مجرم (كما تفعل بعض التشريعات الوضعية)،وإنما تعامله على أنه منحرف اجتماعياً،ومن ثم يخضع لتدبير تعزيري يهدف إلى إصلاحه وتأديبه. فالمعاملة الجزائية في الشريعة الإسلامية جوهرها فلسفة إنسانية قائمة على الرحمة بالصغار،حيث جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه " قال: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا" [1]. والرحمة هنا قاعدة من قواعد التربية التي قوامها المعاملة الإنسانية الهادفة لا إلى معاقبة وإيلام الصغار،بل إلى تأديبهم وإصلاحهم. وهذا يتنافى مع مفهوم التوقيف الاحتياطي التقليدي.

ونظراً لخطورة التوقيف الاحتياطي،اهتم المشرعون في مختلف دول العالم والفقه الجزائي الحديث بوضع شروط واضحة وضوابط محددّة له،تلتزمها الجهة المختصة بالتحقيق. ويعود هذا

---

[1] د. عبد الرحيم صدقي: الحبس الاحتياطي (دراسة تحليلية مقارنة)،مكتبة النهضة المصرية (القاهرة)،١٩٩٣-١٩٩٤،ص٢١.

[٢] د. عبد الرحيم صدقي: المرجع السابق،ص ٦٦ وما يليها.

[٣] نقلاً عن مؤلف الدكتور عبد الرحيم صدقي: المرجع السابق،ص٢٢.

الاهتمام بموضوع التوقيف الاحتياطي إلى مساسه بحرية تنقل الفرد واقترابه عملياً من العقوبة السالبة للحرية،وإن لم يكن عقوبة بحد ذاته.

وقد أجاز قانون الأحداث رقم /١٨/ لسنة 4197 توقيف الحدث احتياطياً دون أن يضع له ضوابط محدّدة وواضحة،من شأنها توفير الحماية القضائية الكافية للأحداث[١]. مما يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لاستكمال الأحكام الناظمة لتوقيف الأحداث احتياطياً،الأمر الذي يثير صعوبات ومشاكل عديدة ناجمة عن عدم التماثل بالأوضاع بين البالغين والأحداث. حيث إنَّ المشرع أحاط هؤلاء الأحداث برعاية خاصة تجلت في إخراج الحدث الجانح الذي لم يتم سن السابعة من دائرة القانون الجزائي،لانعدام التمييز والإدراك لديه. وأجاز ملاحقة الأحداث الذين بلغوا سن التميز (أي أتموا السابعة من العمر) وقت ارتكابهم الفعل الجرمي جزائياً،ولكن لا تتخذ بحقهم سوى تدابير تربوية إصلاحية (مثل تسليم الحدث لوالديه أو لأحدهما،أو إلى أحد أفراد أسرته،أو إلى جمعية أهلية،أو الوضع في مركز للملاحظة أو معهد إصلاحي،...)،وذلك لعدم اكتمال نضوجهم النفسي والعقلي والفيزيولوجي،ولقلة خبرتهم في الحياة. ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا في حالة ارتكاب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره جناية،عندها تطبق بحقه عقوبة مخففة وهي الحبس مع التشغيل إصلاحاً[٢] .

فهدف المعاملة الجزائية الخاصة بالأحداث الذين بلغوا سن التميز القانوني،هو إصلاحهم بإعادة تأهيلهم تربوياً واجتماعياً وأخلاقياً،وليس إيقاع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين،وذلك ليصبحوا أعضاء فاعلين في بناء المجتمع . وأمام هذا الغرض الاجتماعي كيف للتوقيف الاحتياطي- باعتباره تدبيراً زجرياً ينطوي في جوهره على سلب حرية المدعى عليه- أن يتلاءم مع تلك المعاملة الجزائية التي تهتم قبل كل شيء بمصلحة الحدث ولا تَنظر إلى جريمته إلا كمؤشر على انحرافه. إذ إنَّ التوقيف الاحتياطي يفرض ليس لاعتبارات تربوية هدفها مصلحة الحدث،بل لضرورات تقتضيها مصلحة التحقيق،ويترتب عليه آثار نفسية واجتماعية ضارة قد تؤدي إلى وصم الحدث الموقوف بالانحراف أو الإغراق فيه،أو قد تفسد على الأقل كل عمل تربوي تأهيلي يُتخذ بمواجهته. هذا ما دفع المشرع في بعض الدول إلى وضع ضوابط خاصة

---

[١] حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي راجع رياض الصالحين دار الكتاب العربي (بيروت)،١٩٨٥،ص١٦٨.

[٢] الحدث: " هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره" (المادة الأولى من قانون الأحداث رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤). وإذا نظرنا إلى مسؤولية الإنسان الجزائية لخروجه عن الأوامر الجزائية التي وضعها المشرع،فإن التعريف القانوني للحدث يقضي بأنه: " الصغير الذي بلغ سن التميز (أي أتم السابعة)،ولم يتم الثامنة عشرة من عمره" (المادة الثانية من قانون الأحداث المذكور).

[٣] المادة ٣ من قانون الأحداث رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤.

ترمي إلى الحد من تطبيقه على الأحداث بإضفاء الصفة الاستثنائية عليه،وإيجاد تدابير بديله له.
وفيما نحن بصدده سنحاول الإفادة من تجارب بعض الدول لتطوير قانون الأحداث المذكور وتعديله.

ومما تقدم توخينا تقسيم البحث إلى:

- الفصل الأول: الأحكام القانونية الناظمة لتوقيف الحدث احتياطياً.
  - المبحث الأول: شروط توقيف الحدث احتياطياً.
  - المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على أمر توقيف الحدث احتياطياً.
- الفصل الثاني: مدى ضرورة التوقيف الاحتياطي بالنسبة للأحداث .
  - المبحث الأول: مساوئ توقيف الحدث احتياطياً.
  - المبحث الثاني: التدابير البديلة عن التوقيف الاحتياطي.

الفصل الأول: الأحكام القانونية الناظمة لتوقيف الحدث احتياطياً

تمهيد :

قدّمنا أن المشرع السوري لم يضع في قانون الأحداث أحكاماً قانونية كافية لتنظيم توقيف الحدث احتياطياً خلال فترة التحقيق أو المحاكمة، مما يقتضي ضرورة العودة إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وللإحاطة بهذه الأحكام القانونية لابد لنا من بحث شروط توقيف الحدث احتياطياً (المبحث الأول)، ثم الآثار القانونية المترتبة على أمر توقيفه (المبحث الثاني)، وذلك لمعرفة فيما إذا كان هذا التدبير ينسجم مع السياسة الجزائية المتبعة بالنسبة للأحداث .

المبحث الأول : شروط توقيف الحدث احتياطياً

تمهيد :

وضع المشرع في معظم دول العالم، ومنها سورية شروطاً خاصة بتوقيف الأحداث احتياطياً تأتي مكملة للشروط العامة المنصوص عليها في قوانين أصول المحاكمات الجزائية، والتي تميزه في بعض الجوانب عن التوقيف الاحتياطي الذي يفرض على البالغين،وتهدف هذه الشروط الخاصة إلى المحافظة على شخص الحدث المدعى عليه، وتحقيق الغاية الأساسية للرعاية القضائية في مجال القصر الكامنة في إصلاحه بإعادة تأهيله أخلاقياً وتربوياً واجتماعياً ليصبح عضواً فاعلاً في المجتمع .

ويمكن تقسيم شروط التوقيف إلى موضوعية وشكلية .

المطلب الأول: الشروط الموضوعية :

اختلف التشريع المقارن في مسألة تحديد الشروط الموضوعية للتوقيف الاحتياطي بالنسبة للأحداث . ونجد معيارين يحددان من الحدث الذي يمكن توقيفه احتياطياً : يعتمد الأول على تحقيق مصلحة الحدث بغض النظر عن السن وجسامة الجرم وهو مذهب التشريع السوري، في حين أن الثاني يعتمد على سن الحدث وجسامة الجريمة التي اقترفها، وهو مذهب معظم تشريعات العالم ومنها التشريعان الفرنسي والمصري .

أولاً: مصلحة الحدث :

تنص المادة العاشرة من قانون الأحداث الجانحين رقم /١٨/ لسنة 1974 على أنه: " للمحكمة أن تقرر توقيف الحدث توقيفاً احتياطياً لا تتجاوز مدته شهراً واحداً في مركز الملاحظة إذا وجدت أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك " .

من تدقيق هذا النص نجد أن المشرع السوري لم يعلق التوقيف الاحتياطي إلا على شرط واحد هو مصلحة الحدث، فكيف تفسر هذه المصلحة ؟

الواقع أن مفهوم مصلحة الحدث موضوع المادة المذكورة أعلاه، واسع ومن غير الممكن تحديده على وجه الدقة .

ويمكن أن تتجلى مصلحة الحدث الجانح بضرورة إبعاده عن بيئته الفاسدة التي كانت سبباً في انحرافه وارتكابه الجريمة (فساد الوالدين، هجر معنوي، معاملة سيئة من جانب أفراد أسرته ....)، فانتشاله منها يبدو ضرورياً من غير انتظار حكم المحكمة . هنا يأخذ التوقيف الاحتياطي صفة التدبير التربوي الرعائي المؤقت السابق على المعالجة اللاحقة المقررة نهائياً بحكم المحكمة، مع أنهما مختلفان من حيث الطبيعة القانونية .

أيضاً قد تفسر مصلحة الحدث بالخوف عليه من احتمال ثأر واقتصاص أقرباء ضحية جريمته منه فيما لو ترك حراً . فالتوقيف الاحتياطي يتخذ صفة التدبير الآمن أو الاحترازي يقرره القاضي لضرورة المحافظة على حياة الحدث الجانح .

استناداً لما تقدم على القاضي أن تكون لديه معرفة كاملة بأسباب وظروف انحراف وارتكاب الحدث لجريمته . وذلك قبل أن يقرر إيداعه في مركز الملاحظة لتفادي كل ما من شأنه التأثير في نفسيته من جراء إقصائهِ عن أسرته التي تشكل بالنسبة له البيئة الطبيعية .

وفي كل الأحوال فإنَّ مسألة تقدير مصلحة الحدث من المسائل الموضوعية التي تدخل في صلاحيات قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه .

والملاحظ أن إرادة الشارع السوري تتجه إلى إضفاء الصفة الاستثنائية لتوقيف الأحداث احتياطياً . أي من حيث المبدأ لا يجوز توقيف الحدث احتياطياً مهما كانت جريمته، واستثناءً أعطى القاضي صلاحية توقيفه لمدة شهر إذا وجد أن مصلحته تقتضي ذلك، غير أن هذه الخطة لم تسلم من النقد للأسباب التالية :

١-نص المادة العاشرة المشار إليها سابقاً مرن وعام : مرن كونه اعتمد المعيار الشخصي في فرض التوقيف الاحتياطي، حيث ترك للقاضي مطلق الحرية في إقرار أو عدم إقرار التوقيف دون أن يقيده بأي قيد سوى مصلحة الحدث . وهو عام لأنه يجيز التوقيف الاحتياطي في جميع الجرائم المقترفة (جناية، جنحة، مخالفة)، وبالنسبة لجميع الأحداث الذين أتموا السابعة ولم يتموا الثامنة عشرة من العمر .

٢-عدم تلاؤم التوقيف الاحتياطي مع مصلحة الحدث : من المعروف أن التوقيف الاحتياطي إجراء تمليه ضرورات التحقيق نفسه،كمنع هروب فاعل الجريمة،أو منع التواطؤ بينه وبين شركائه المساهمين معه في الجريمة،أو منع الضغط على الشهود،أو إخفاء أدلة الجريمة،أو للحفاظ على النظام العام،أو لوقف النشاط الجرمي للمدعى عليه وجعله تحت تصرف العدالة في

أي وقت . وهذا يتناقض مع مصلحة الحدث التي تقوم على مبررات تربوية بحتة هدفها توفير الحماية والرعاية له .

٣-تناقض المادة العاشرة مع أحكام المادة الثالثة من قانون الأحداث : عملاً بأحكام المادة الثالثة لا تفرض أية عقوبة على الحدث مهما كانت جريمته إلا إذا أتم الخامسة عشرة من عمره وارتكب جناية . فكان حري بالمشرع أن لا يقر فرض التوقيف الاحتياطي على الحدث إلا في هذه المرحلة فحسب لأنه ينسجم مع فرض العقوبات السالبة للحرية عليه . لكنه بكل أسف ذهب إلى تطبيقه على الأحداث بمختلف أعمارهم وأياً كانت جرائمهم مما أوقعه في تناقض مع نفسه، ومع القواعد العامة في أصول المحاكمات الجزائية التي لا تجيز التوقيف الاحتياطي إلا إذا كان الفعل المسند إلى الشخص يشكل جرماً معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد من الحبس [١]، كالأشغال الشاقة مثلاً .

إزاء ما تقدم يجب إعادة النظر في نص المادة العاشرة من قانون الأحداث رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤، بوضع شروط واضحة وصريحة لتوقيف الحدث احتياطياً من أجل حمايته من كل تعسف محتمل من جانب القاضي.واستبعاد الأحداث الذين لم يتموا الخامسة عشرة مهما كانت جرائمهم، و هؤلاء الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة في الجنح والمخالفات من مجال التوقيف الاحتياطي . وذلك لعدم جواز الحكم عليهم بأية عقوبة تحرمهم من الحرية،وخضوعهم فقط للتدابير التربوية الإصلاحية المنصوص عليها في قانون الأحداث [٢] . إذاً حظر توقيفهم احتياطياً ينسجم مع حظر توقيع العقوبات السالبة للحرية عليهم . لكن إذا اقتضت مصلحتهم التحفظ عليهم، فيمكن في هذه الحالة إيداعهم مؤقتاً في مركز الملاحظة وفقاً لأحكام المادة العاشرة سالفة الذكر .

ويجوز للقاضي اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي،في حالة الجناية المرتكبة من قبل الحدث الذي أتم الخامسة عشرة، إذا اقتضت ضرورات التحقيق هذا التوقيف،حسب القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣]،ولمدة قصيرة نسبياً .

ثانياً: السن وجسامة الجريمة :

تتجه بعض التشريعات إلى الحد من إمكانية فرض تدبير التوقيف الاحتياطي على الأحداث، وذلك عن طريق رفع سن الحدث الذي يجوز توقيفه، واشتراط أن تكون جريمته على درجة معينة من الخطورة . ودون هذين الشرطين لا يجوز توقيف الحدث احتياطياً .و هذا هو اتجاه المشرع في كل من فرنسة ومصر .

١-في القانون الفرنسي[٤] : أجاز قانون الأحداث الفرنسي توقيف الحدث احتياطياً طبقاً للأحكام العامة المطبقة على البالغين[١]. ومفاد ذلك للمحقق أن يأمر بتوقيف الحدث احتياطياً إذا كانت جريمته جناية أو جنحة،وكان هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على أدلة الاتهام

[١] المادة ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[٢] المادة /٤/ من قانون الأحداث رقم /١٨/ لسنة ١٩٧٤.
[١] التوقيف الاحتياطي ممكن في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد من الحبس (م/١٠٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).
CASORLA(F),l'instruction préparatoire et minorité,in;" Enfance et dinquance", Economica,1993,P.886.

كانت جريمته جناية أو جنحة،وكان هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على أدلة الاتهام أو القرائن المادية،أو لمنع ممارسة أي ضغط على الشهود والمجني عليه أو أي تواطؤ محتمل بين الحدث المدعى عليه وشركائه الآخرين،أو للحفاظ على النظام العام،أو لحماية الحدث نفسه من كل ثأر أو انتقام محتمل،أو لوقف نشاطه الجرمي أو لمنع هروبه وجعله تحت تصرف العدالة في أي وقت[٢].

وقد ألغى المشرع الفرنسي التوقيف الاحتياطي(La détention prévisoire)بالنسبة للأحداث الجانحين الذين تقل أعمارهم عن الثالثة عشرة في جميع الجرائم،والأحداث بين الثالثة عشرة والسادسة عشرة في الجنح فحسب. و يعود ذلك إلى أن هؤلاء الفئة من الأحداث لا تطبق بحقهم سوى تدابير الحماية و الرعاية و التربية المنصوص عليها في قانون الأحداث،و التي تتنافى مع التوقيف الاحتياطي من حيث الطبيعة القانونية . فهي تفرض بغض النظر عن جسامة الجريمة المقترفة،و تستند إلى مقتضيات تربوية هدفها حماية و رعاية الحدث و إعادة تأهيله تربوياً و اجتماعياً. أما التوقيف الاحتياطي، على الرغم من أنه ليس عقوبة،فإنه ينسجم معها،لأنهما يهدفان من حيث النتيجة إلى سلب الحرية.

٢-في القانون المصري :استبعد المشرع المصري الحدث الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من نطاق التوقيف الاحتياطي (الحبس الاحتياطي)، وأجاز إيداعه إحدى دور الملاحظة و تقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه . و يجوز بدلاً من هذا الإجراء الأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو لمن له الحق بالولاية عليه للمحافظة عليه و تقديمه عند كل طلب، و يعاقب على الإخلال بهذا الواجب بالغرامة [٣].

و يعلل الفقه المصري حظر التوقيف الاحتياطي بالنسبة للحدث الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر بانتفاء موجبه [٤] . فمن غير المتوقع أن يشوه هذا الحدث أدلة الاتهام أو التأثير في سير التحقيق لما يقترن به سنه من ضعف جسدي و نقص عقلي لا يمكنا من القيام بذلك، و احتمال هروبه ضئيل لأنه يعيش في هذه السن في كنف والديه و لا يستطيع الاستغناء عن رعايتهم و حمايتهم له .كما أن حظر حبسه احتياطياً يتفق مع حظر توقيع العقوبات العادية السالبة للحرية عليه في هذه السن .

---

[٢] ROBERT(ph) et ZAUBERMAN(R), la détention prévisoire des mineurs de 16 an:des textes et des pratiques,Rev. sc. Crim.1991,P.417.
RENUCCI (J-F),Droit pénal des mineurs, Masson,Paris,1994,P.186.

[٣]المادة/١١/من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي لسنة ١٩٤٥ المعدّلة بالقوانين:رقم١٠٦٢/٨٧لسنة١٩٨٧والرقم ٤٦١/٩٨لسنة١٩٨٩،والرقم ٢/٩٣والرقم ١٠١٣/٩٣لسنة١٩٩٣.

[٤] المادتان /١/١٤٣و١٤٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي (بعد التعديل الجاري بالقانون رقم٥١٣/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥).

[١] المادة /١١٩ /من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

[٢] البشرى الشوربجي : رعاية الأحداث في الإسلام و القانون المصري، الإسكندرية ، ١٩٨٦، ص ٧٠٤ ؛عبد الحكم فودة : جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض،١٩٩٧، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية)، ص ٢٨٢ .

و لم يتضمن قانون الطفل المصري نصاً ينظم التوقيف الاحتياطي للأحداث بين الخامسة عشرة و الثامنة عشرة من العمر، و لكن المادة /١٤٣/ منه نصت على أنه : " في حال عدم وجود نص في هذا القانون تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية ". و مؤدى ذلك يخضع الحدث الذي يتراوح عمره بين الخامسة عشرة و الثامنة عشرة للأحكام نفسها التي يخضع لها البالغون المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية [١] . فيجوز توقيف الحدث الذي بلغ الخامسة عشرة احتياطياً إذا كانت جريمته جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.و تقضي القاعدة الأصولية بأن يكون الحد الأقصى للتوقيف الاحتياطي ستة أشهر، و إذا كانت الجريمة جناية و أحيل المتهم إلى المحكمة قبل انقضاء المدة فعندها أجاز القانون للمحكمة المحال إليها تمديد فترة التوقيف متجاوزة ما تقضي به القاعدة الأصولية [٢].

و يبرر توقيف الحدث هنا كونه عرضة للحكم عليه بالسجن أو الحبس حسب أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ [٣] .

المطلب الثاني:الشروط الشكلية :

لم يتضمن قانون الأحداث شروطاً خاصة تتعلق بإصدار أمر التوقيف الاحتياطي،مما يتطلب منا ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، و هذه الشروط هي :

أولاً- استجواب الحدث المدعى عليه:

تقتضي القاعدة العامة بأن يكون الأمر بالتوقيف الاحتياطي مسبوقاً باستجواب المدعى عليه، فإذا أمر قاضي التحقيق بالتوقيف دون استجوابه كان الأمر باطلاً . و يستثنى من ذلك هروب المدعى عليه، إذ يجوز في هذه الحالة الأمر بتوقيفه دون استجوابه [٤]، لكن ماذا يقصد بالاستجواب ؟ و ما هي ضماناته ؟

١- مفهوم الاستجواب :يقصد بالاستجواب مواجهة المدعى عليه بالتهم المنسوبة إليه و مطالبته بإبداء رأيه فيها، ثم مناقشته تفصيلاً في أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً كمحاولة للكشف عن الحقيقة [٥]. لذا فإنه يختلف عن الاستماع إلى المشتبه به الذي يجريه أعضاء الضابطة العدلية في مرحلة الاستدلال و جمع المعلومات، حيث يقتصر هذا الأخير على مجرد سؤال المشتبه به عن التهمة المنسوبة إليه و مطالبته بالرد على ذلك، و إبداء ما يشاء من أقوال في شأنها دون مناقشة تفصيليه أو مواجه بالأدلة القائمة ضده.

---

[٣] المادة /١٣٤/ و ما يليها من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

[١]د. عبد الرحيم صدقي : المرجع السابق، ص ٣٩ .

[٢]المادتان /١١١ و ١١٢ / من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

[٣]المادتان /١٠٤ و ١٠٦ / من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري .

[٤]مصطفى مجدي هرجة : المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي و الإفراج،دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية)،١٩٩٢، ص ٢٢.

فللاستجواب طبيعة مزدوجة فهو إجراء من إجراءات الدفاع فضلاً عن كونه إجراء من إجراءات التحقيق، مما يكسبه أهمية خاصة لأنه يمكّن المدعى عليه من إثبات عدم صحة التهم المنسوبة إليه.

٢- ضمانات الاستجواب :أحاط المشرع استجواب المدعى عليه " الحدث " بمجموعة من الضمانات التي تهدف إلى تأمين الحماية و الرعاية القضائية له،عن طريق ضمان الدفاع عن مصالحه،و التخفيف من الآثار النفسية السيئة الناجمة عن مثوله أمام القضاء، و أهم هذه الضمانات هي :

*-**حضور الممثلين الشرعيين للحدث** :تقر قوانين الأحداث في مختلف دول العالم بحق الوالدين أو الوصي أو الشخص المسلم إليه الحدث،أن يأخذ علماً بجميع الإجراءات التي تتخذ بمواجهة الحدث الجانح في مختلف مراحل الدعوى العامة، و بالحضور معه .و الهدف من وضعهم في سياق الإجراءات المتبعة بالنسبة للحدث يتجلى بالآتي :- تأمين الدفاع عن الحدث بتوكيل محامٍ للدفاع عن مصالحه، و مخاصمتهم لما يتخذ بمواجهته من قرارات أو أحكام يعتقدون أنها ليست في صالحه من خلال سلوك طرق الطعن المسموح بها [١] .

_ مساعدة الحدث المدعى عليه على امتصاص الصدمات النفسية التي قد تنجم عن مثوله أمام القضاء. إذ يجب النظر إلى حق اشتراك الآباء أو الوصي في الإجراءات بوصفه مساندة نفسية و عاطفية للحدث[٢].

_ مساعدة القاضي على سبر أغوار الحدث، إذ يمكنهم تقديم معلومات دقيقة و مفيدة عن مرحلة طفولته وعن سلوكه وسوابقه، مما يمكّن القاضي من الكشف عن الظروف و الأسباب التي قادته إلى الانحراف أو لارتكاب الجريمة، ثم وصف العلاج الملائم . و هذا يعد بلا شك أمراً إيجابياً في معالجة مسألة انحراف الأحداث، لأنه يسهم في نجاح تنفيذ التدبير التربوي أو الإصلاحي المفروض على الحدث الجانح .

-مسؤولون مدنياً عن أفعال الحدث غير المشروعة.

و قد تأكد حق الآباء أو الوصي بالاشتراك في الإجراءات المتخذة حيال الحدث في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لسنة ١٩٨٥ [٣]. و يترتب على ذلك أن على السلطة القضائية المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، و لا يجوز لها أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الإشراك ضرورياً لصالح الحدث. و بكل الأحوال فإنَّ إشراك الممثلين الشرعيين في الإجراءات المتخذة بمواجهة الحدث لا يغني عن الاستعانة بمحامٍ للدفاع عن مصالح هذا الحدث .

*-**حضور محامي المدعى عليه الحدث**:حينما توجد حاجة إلى محامٍ ينديه القاضي أو المحكمة مجاناً لضمان المساعدة القانونية للحدث الجانح ينبغي النظر إلى حق ممثليه الشرعيين بالاشتراك في الإجراءات المتخذة ضده،بوصفه مساندة نفسية وعاطفية له.

---

[١] المادتان /٤٤ و ٥٠ /أ / من قانون الأحداث رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ .
[٢] التعليق على القاعدة/١٥-٢/من قواعد الأمم المتحدة (قواعد بكين).
[٣]القاعدة /١٥-٢ / من قواعد الأمم المتحدة (قواعد بكين) .

ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المدعى عليه، في أي جريمة كانت، في الاستعانة بمحامٍ في أثناء التحقيق، و على حق المحامي في الحضور مع موكله [١]. ثم نص على وجوب تعيين محامٍ في الجنايات، فإذا تعذر على المدعى عليه ذلك، و طلب إلى قاضي التحقيق أن يعين له محامياً فيعهد في أمر تعيينه إلى نقيب المحاميين أو يتولى ذلك بنفسه [٢]، و يقوم المحامي بعمله دون مقابل.

و يترتب على ما سبق أنه،في غير حالة السرعة بسبب الخوف من فقدان الأدلة،لا يجوز لقاضي التحقيق أن يستجوب المدعى عليه إلا بحضور محاميه،ما لم يكن قد تنازل صراحة عن هذا الحق[٣].

أما في قانون الأحداث، حرصاً على مصلحة الحدث، فقد أوجب المشرع تعيين محامٍ له في الجنايات و الجنح، و ألزم قاضي التحقيق بأن يبلغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه وجوب تعيين محام له، وإذا تعذر ذلك تولى قاضي التحقيق هذا التعيين بنفسه[٤]، و أي خرق لهذه القاعدة سيؤدي إلى بطلان إجراءات التحقيق و المحاكمة، و هو من النظام العام لمساسه بحق الدفاع [٥].

إذاً من حق المدعى عليه الحدث أن يختار بنفسه أو بواسطة ممثليه الشرعيين محامياً يحضر معه ليجيب عن الأسئلة في حضوره، و إذا تعذر هذا الاختيار على القاضي المختص بالنظر في قضايا الأحداث أن يندب له محامياً مجاناً . لكن هل للحدث أو لممثليه الشرعيين التنازل عن هذا الحق؟

يبدو لنا أن المنطق يرفض هذا التنازل لأنه في غير صالح الحدث، فما زال هذا الأخير في طور التكوين و لم تكتمل لديه عناصر النمو الجسدي و العقلي و النفسي بعد، مما يجعله غير ملم بالقانون و إجراءات سير الدعوى المرفوعة ضده، و هو من ثَمَّ بحاجة إلى مساعدة قانونية يوفرها له المحامي . ومما يؤكد عدم جواز التنازل عن حق الاستعانة بمحامٍ، أن المشرع السوري لم يعلق تعيين محامٍ للدفاع عن الحدث من قبل القاضي على طلب الحدث أو ممثليه الشرعيين في حال تعذر اختيارهم له .

---

[١] المادة (١/٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

[٢] المادة (٢/٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

[٣] د. عبد الوهاب حومد : أصول المحاكمات الجزائية، ،المطبعة الجديدة (دمشق) ط ٤ ، ١٩٨٧،ص ٧١٢-٧١٦ .

[٤] المادة (٤٤/ب) من قانون الأحداث رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ .

[٥] نقض أحداث :١٢٧٣ قرار ١٣٢ تا ١٩٨١/٢/١٠ ؛ ٦٣ قرار ٧٤٧ تاريخ ١٩٨٢،٣٤٠/١٢/٣٠ قرار ٦٤ تاريخ ١٩٨٢،١٢٨٣/٣/١٧ قرار ٦٣٣ تاريخ ١٩٨٢/١٢/١(مجموعة القوانين الخاصة لأديب استنبولي، القاعدة ٧٩ و ما يليها)،٤٣٤ قرار ٨٨ تاريخ ١٩٨٣/٥/٣، ٤٨٨ قرار ١٥٦ تاريخ ١٩٨٣،٧١٨/٥/٢٤ قرار ٩٨ تاريخ ١٩٨٣/٤/٢٣(مجلة القانون العدد ٧-٨،ص ٩٤٣-٩٤٧،لعام ١٩٨٣).

دون أدنى شك إن حضور الممثلين الشرعيين و المحامين يؤمن للحدث دفاعاً عن مصالحه، إذ بإمكان هؤلاء عرض دفاعهم و آرائهم و ملاحظاتهم على القاضي، الأمر الذي يعجز عنه عادة الحدث بسبب عدم إدراكه [1] .

***حرية المدعى عليه الحدث في إبداء أقواله :** يجب أن يتم الاستجواب في جو من التفهم يتيح للحدث المشاركة فيه و التعبير عن نفسه بحرية [2] .فلا يجوز وضع الحدث في ظروف نفسية قد تؤدي به إلى الانهيار و الاعتراف أو الإدلاء بأقوال في غير صالحه عن طريق إرهاقه بالاستجواب. إذ يعد ذلك نوعاً من الإكراه المعنوي الذي يعدم الدليل المستمد من الاستجواب [3] .و كذلك في استجواب الحدث يجب الابتعاد عن الأسئلة الإيحائية أو التي تجعل موضوع الاستجواب غير واضح وغير محدد بشكل جلي، كما يتعين الابتعاد عن الحيل و الخديعة و الوعود لما لها من تأثير في إرادة الحدث لأنها قد لا تكون مطابقة لإرادته الحقيقية .

و كما هو الحال بالنسبة للبالغين لا يجوز استخدام أية وسيلة من شأنها التأثير في إرادة المدعى عليه الحدث، كالإكراه أو التهديد أو التنويم المغناطيسي أو عقاقير الكشف عن الحقيقة أو جهاز كشف الكذب [4] .

فمن الضمانات الجوهرية لصحة الاستجواب أن يكون بعيداً عن كل المؤثرات أياً كان مصدرها حتى تكون أقوال المدعى عليه الحدث معبرة عن إرادة حرة واعية .

و أخيراً لا بد من التنويه إلى أنه على المحقق أدراك أن مهمته لا ترتكز فقط على الجانب الموضوعي للتحقيق،بل يجب مراعاة شخص الحدث باعتباره عنصراً أساسياً و مهماً، و لا ينظر إلى جريمته إلا كمؤشر على الظروف غير العادية التي قادته إلى هذه الجريمة .لذا عليه أن يظهر بالمظهر الحكيم الرصين ليكسب ثقة الحدث وأهله من أجل مساعدتهما له في الوصول إلى الحقيقة .

ثانياً: بناء على أمر صادر عن جهة قضائية مختصة :

يتم توقيف الحدث بموجب مذكرة (أمر) صادرة عن قاضي التحقيق المختص بالنظر في قضايا الأحداث أو محكمة الأحداث .

و عملاً بالأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية [1]،يجب أن يتضمن الأمر توقيع القاضي الذي أصدره و خاتم دائرته لمعرفة ما إذا كان مصدر الأمر مخولاً قانونياً بهذا الحق أم

---

[1] د. مصطفى العوجي : الحدث المنحرف أو الحدث المهدد بالانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل (بيروت)،١٩٨٦، ص ٢١٩.

[2] القاعدة /١٤-٢/ من قواعد الأمم المتحدة (قواعد بكين)

[3] د. مجدي محب حافظ : الحبس الاحتياطي في ضوء أحدث تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٩٥،ص ٨٨ .

[4] د. عبد الوهاب حومد :المرجع السابق، ص ٥٥٧ و ما يليها .

لا، و اسم المدعى عليه الحدث و شهرته و أوصافه المميزة بقدر الإمكان حتى يمكن الاستدلال على شخصه، و بيان التهمة المنسوبة إليه و المادة القانونية التي تنطبق على الواقعة، و تاريخ الأمر بالتوقيف من أجل احتساب مدة التوقيف في أثناء الحكم . و أخيراً تكليف السلطات التنفيذية المختصة قبول المدعى عليه و وضعه في المكان المخصص له،من غير البحث حول ما إذا كان هذا الأمر قد صدر في الحالات التي نص عليها القانون أم لا، لأن مسؤولية إصدار الأمر تقع على عاتق من أصدره وحده .

و على القاضي أن يستطلع رأي النيابة العامة بشأن إصدار أمر التوقيف [٢]، و رأي وكيل النيابة استشاري لا يلزم القاضي غير أن من حق النائب العام إذا اتخذ المحقق قراراً خلافاً لرأيه، أن يستأنفه إلى الجهة الاستئنافية المختصة [٣] .

بالإضافة إلى ما سبق فإنَّ استشارة مكتب الخدمة الاجتماعية المؤازر لمحكمة الأحداث قبل إصدار أمر توقيف الحدث احتياطياً مفيد، لأنه قد يزود القاضي بالمعلومات الضرورية عن حالة الحدث و سوابقه باعتباره هو الذي يتولى عملية تنظيم السجلات لجميع الحالات التي تعرض على المحكمة،و التعرف إلى حالات التكرار، و إجراء التحقيقات الخاصة بالحدث مباشرة أو بواسطة مراقب السلوك أو مركز الملاحظة [٤] .

و مما تجدر الإشارة إليه أن قانوننا لم يحدد وقتاً لاعتبار أمر التوقيف ملغى إذا لم ينفذ خلالها . فلو صدر أمر بتوقيف شخص، و تم تعميمه على السلطات التنفيذية المختصة،ثم قرر قاضي التحقيق منع محاكمته، فإن هذا الأمر يظل ساري المفعول إلى حين سقوط الجريمة بالتقادم أو بأي سبب آخر ،مما قد يرهقه في الوقت الذي فيه لم تعد العدالة تهتم به .لذا نجد أن بعض القوانين تنص صراحة على فقدان أوامر الضبط و الإحضار و التوقيف قانونيتها إذا لم تنفذ خلال مدة زمنية محددة من تاريخ صدورها ما لم تعتمد لمرة أخرى[٥] .

ثالثاً: إبلاغ الحدث بأسباب توقيفه:

يستفاد من الأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه من الضروري إبلاغ كل من يقبض عليه أو يوقف احتياطيا من الأحداث بأسباب القبض عليه أو توقيفه، وله حق الاتصال

---

[١] تطبيق القوانين العامة في الحالات التي لم ينص عليها قانون الأحداث (المادة ٣٩ /ب من قانون الأحداث رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤)
انظر هنا المادتين ١٠٧ و ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
[٢] المادة (١/١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
[٣] د. عبد الوهاب حومد :المرجع السابق، ص ٧٢٥ .
[١] خول المشرع السوري في نص المادة /٥٦/ من قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤، وزارة العدل صلاحية إنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية لمؤازرة محاكم الأحداث في القطر، و تضم مختصين في علم النفس و التربية و الخدمة الاجتماعية و الحقوق، و قد حددت المادة المذكورة مهامها،لكن حتى يومنا هذا لم تتخذ وزارة العدل أية مبادرة تذكر لإنشاء مثل هذه المكاتب الهامة في مجال الرعاية القضائية للأحداث .
[٢] المادة (٦/١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة بمحام، و يجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، و يجب أن يكون إبلاغ المدعى عليه بأسباب توقيفه كتابة [١].

مما لا شك فيه أن إبلاغ الحدث بأسباب توقيفه احتياطياً و إعلامه بالتهم الموجهة إليه من الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة، لأن في ذلك ما يكفل منع كل تعسف محتمل من جانب السلطة القضائية المختصة بالتوقيف الاحتياطي و تعطي الحدث الصادر بحقه أمر التوقيف إمكانية الدفاع عن نفسه بمساعدة الممثلتين الشرعيين و المحامي.

رابعاً: تسبيب أمر التوقيف:

تقضي القاعدة العامة بضرورة تعليل أمر التوقيف الاحتياطي في الواقع و القانون . فيصرح في هذا الأمر بالجرم الذي استوجب إصداره، كأن يقال: إنَّه أرتكب جريمة سرقة، و بنوعه فيقال سرقة عادية أو سرقة موصوفة، و بالمادة القانونية التي تعاقب عليه [٢]. و بالإضافة إلى ذلك يقضي القانون الفرنسي أن يتضمن أمر التوقيف الباعث إليه من واقع مقتضيات التحقيق أو كونه إجراءً احترازياً (أمن) و عدم كفاية الالتزامات موضوع الرقابة القضائية بالنظر إلى هذا الباعث[٣]، لأن الأصل هو ترك المتهم طليقاً مع إمكانية إلزامه بواحدة أو أكثر من واجبات هذه الرقابة كما سنرى فيما بعد.

أما في قانون الأحداث فيجب، فضلاً عما تقدم، أن يبرر أمر التوقيف بمصلحة الحدث على النحو الذي شرحناه سابقاً.

و تتجلى أهمية تسبيب الأمر بالتوقيف الاحتياطي في أنه ضمان لا غنى عنه لحسن سير العدالة، فهو يعطي صاحب الشأن رقابة مباشرة على أن قاضي التحقيق قد توافر له من الأسباب و المبررات ما يدعو إلى اتخاذ إجراء التوقيف الاحتياطي بمواجهة المدعى عليه[٣] .

هذا وبعد أن استعرضنا الشروط الموضوعية والشكلية لتوقيف الحدث احتياطياً،لا بد لنا من دراسة الآثار القانونية المترتبة على أمر توقيفه في المبحث التالي،وذلك توخياً لمعرفة هل كان التوقيف الاحتياطي ينسجم مع المعاملة الجزائية على الأحداث الجانحين أم لا؟.

المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة على أمر توقيف الحدث احتياطياً

تمهيد :

إنَّ صدور مذكرة (أمر) التوقيف الاحتياطي ، و تنفيذ المدعى عليه لهذا الأمر،يؤدي إلى انقضاء التوقيف،و يترتب على انقضاء التوقيف الاحتياطي مجموعة من الآثار القانونية الهامة،منها ما

---

[٣] أنظر على وجه الخصوص المواد (٦٩ و ١٠٨ و ١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

[١] د. عبد الوهاب حومد : المرجع السابق، ص ٧٢٦ .

[٢] المادة /١٣٧-٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي (المعدل بالقانون رقم٥١٦/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥) .

[٣] د. مجدي محب حافظ : المرجع السابق، ص ٩٤ .

يخص الأحداث وحدهم، ومنها ما يتعلق بهم و بغيرهم من البالغين . و هذه الآثار تتعلق بتنفيذ أمر التوقيف الاحتياطي (المطلب الأول)، و بإنهاء توقيف الحدث احتياطياً (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تنفيذ أمر التوقيف الاحتياطي:

أوجد المشرع أحكاماً خاصة بتنفيذ التوقيف الاحتياطي بالنسبة للأحداث تختلف عن تلك المتبعة بالنسبة للبالغين، لا سيما فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة للحدث الموقوف أو بمكان تنفيذ التوقيف. لذا لا بد لنا من دراسة هذه الأحكام لمعرفة الغاية التي أرادها المشرع من وضعها. وكذلك من المفيد بيان مدى إفادة الحدث من مبدأ حسم مدة توقيفه احتياطياً من الجزاء الذي سيفرض عليه بالحكم، و أحقيته في طلب التعويض عن توقيفه إذا ما لحق به ضرر من جراء ذلك .

أولاً: ضمانات الحدث الموقوف :

يفترض أن يكون الحدث الموقوف احتياطياً أو الذي ينتظر المحاكمة ("الذي لم يحاكم بعد) بريئاً، و يجب أن يعامل على هذا الأساس. و يقتضي ذلك إحاطة توقيف الحدث احتياطياً بضمانات تكفل البت في قضيته بأقصى سرعة ممكنة لمنع توقيفه مدة طويلة،و تأمين اتصاله بمحاميه، و توفير الرعاية و الحماية و المساعدة له أثناء التوقيف [١] .

١- تحديد مدة التوقيف: خلافاً للأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية (التي لم تحدد مدة معينة للتوقيف الاحتياطي، و من ثَمَّ يمكن أن تستمر مدته طيلة فترة المحاكمة و حتى اكتساب الحكم الدرجة القطعية)،فقد حرص المشرع في قانون الأحداث رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ على تحديد مدة معينة للتوقيف الاحتياطي، حيث نصت المادة العاشرة منه على أنه :" للمحكمة أن تقرر توقيف الحدث توقيفاً احتياطياً لا تتجاوز مدته شهراً واحداً ...".

و يتضح لنا من تدقيق النص المذكور أن المدة لتوقيف الحدث احتياطياً هي شهرٌ واحدٌ ، و هذه المدة غير قابلة للتمديد . و يترتب على ذلك وجوب البت في قضية الحدث الموقوف احتياطياً خلال تلك الفترة، ما لم تقرر المحكمة وضعه في مركز الملاحظة لمدة لا تتجاوز الستة أشهر إذا كانت حالته الجسمية أو النفسية تستلزم دراسة و ملاحظة واسعة، و يؤجل البت في القضية إلى ما بعد انتهاء مدة الملاحظة و الدراسة [٢].

و تمديد مدة التوقيف الاحتياطي على النحو المذكور آنفاً ينسجم مع نص المادة /٤٦/ من قانون الأحداث التي تقول :" يبت قاضي التحقيق و محكمة الأحداث في القضايا المحالة إليها بأسرع وقت ممكن حرصاً على مصلحة الحدث "،و ينسجم أيضاً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لسنة ١٩٨٥[٣].

---

[١] أنظر قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية المجردين من حريتهم التي أقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (١١٣/٤٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٩٠ .

[٢] المادة /٤٧/ من قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤ .

[٣] القاعدة /١٠-٢/ من قواعد الأمم المتحدة (قواعد بكين) .

٢_ اتصال الحدث الموقوف بمحاميه:عملاً بالأحكام العامة يمكن للمحقق أن يقرر منع الاتصال بالمدعى عليه الحدث مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة [١]، و ذلك صيانة لمصلحة التحقيق و تفادياً لاحتمال أن يتفق شخص مع الحدث الموقوف احتياطياً على إفساد أدلة الاتهام .لكن هذا الإجراء لا يشمل الوكيل القانوني للحدث، فلم يجز المشرع منع اتصال المدعى عليه بالمدافع عنه، فهذه الصلة ضرورية من أجل أن يؤدي المدافع دوره في التحقيق، و هو دور رآه المشرع جوهرياً فأضاف في نص المادة /٧٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قائلاً : " ولا يشمل هذا المنع محامي المدعى عليه الذي يمكن أن يتصل به في كل وقت و بمعزل عن أي رقيب " .

٣_ الطعن في أمر التوقيف:لم يأخذ القانون السوري بمبدأ حق المدعى عليه في الطعن بأمر توقيفه احتياطياً، و اكتفى فقط بمنحه حق تقديم طلب إخلاء سبيله و الطعن بالقرار الصادر برفض إخلاء السبيل [٢] .

قدمنا أن السلطة المختصة بالأمر توقيف الحدث احتياطياً هي إما قاضي التحقيق و إما محكمة الأحداث أيهما كانت الدعوى بحوزته، و من ثَمَّ فهما مختصان بالنظر في طلبات إخلاء السبيل، و قراراتهما في هذه الطلبات تقبل الطعن أمام المراجع القضائية الأعلى وفقاً للقواعد العامة المطبقة على البالغين.

***-الطعن بقرار قاضي التحقيق :**قرارات قاضي التحقيق في قضايا الأحداث تقبل الطعن بالاستئناف أمام قاضي الإحالة وفقا للقواعد العامة على اعتبار أنه المرجع الاستئنافي لقرارات الأول [٣] .و بناء عليه فإنَّ قرارات قاضي التحقيق في طلبات إخلاء سبيل الأحداث، سواء أكانت بالرفض أم بالإيجاب ، فإنها تقبل الطعن بالاستئناف أمام قاضي الإحالة الذي يمحصه و يبت فيه بصورة مستعجلة . و يبقى المدعى عليه الحدث في محل التوقيف إلى أن يبت قاضي الإحالة في طلب إخلاء سبيله،أو إلى أن تنقضي مواعيد الاستئناف المحددة قانونياً بالنسبة للنيابة العامة، و ذلك طبقاً لنص المادة /٣٩/ من قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤ بدلالة المادتين /١٣٩ و ١٤١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

---

[١] المادة /٧٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

[٢] تجيز بعض التشريعات للمتهم استئناف الأوامر الصادرة بتوقيفه احتياطيا كالتشريع الفرنسي و البلجيكي و النمساوي و البولندي و الألماني و العراقي (د. بو كحيل الأخضر : الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية "الجزائر " ١٩٩٢، ص ٢٧٤ و يليها) .

[٣] نقض هيئة عامة : ٤١ قرار ٣٦ تاريخ ١٩٧٨/١٠/١٦ (القاعدة ٦٤ من مجموعة القوانين الخاصة لأديب أستنبولي) .

و قرارات قاضي الإحالة بتخلية السبيل أو رفضه تُنفذ فوراً،و لا تخضع للطعن بطريق النقض استقلالاً عملاً بأحكام المادة /٣٤١/من قانون أصول المحاكمات الجزائية [١] .

***- الطعن بقرار محكمة الأحداث**:تنص المادة (٥٠/ب) من قانون الأحداث على أنَّ : قرارات محاكم الأحداث الصادرة في طلبات إخلاء السبيل مبرمة. ((إلا إذا كانت صادرة عن محكمة الصلح بوصفها محكمة أحداث،فتقبل الطعن بطريق الاستئناف وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة /١٦٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)) [٢] .

يستفاد من النص المذكور أعلاه أن قرارات محكمة الأحداث الجماعية في طلبات إخلاء السبيل سواء أكانت بالرفض أم الإيجاب، فإنها تصدر مبرمة لا تقبل الطعن بالنقض أو سواه.

لكن الأمر مختلف إذا كانت هذه القرارات صادرة عن محكمة الصلح بوصفها محكمة أحداث، إذ تقبل الطعن بالاستئناف حسب القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

و أخيراً لا بد من الإشارة إلى أن طلب إخلاء السبيل و الطعن في القرار الصادر برفضه يمكن أن يقدما من الحدث نفسه، أو من وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو من محاميه[٣] .

كما أشرنا أن القانون لم يمنح الموقوف احتياطياً الحق بالتظلم من أمر توقيفه، و لم يميز الأحداث عن غيرهم من البالغين، و في ذلك إضعاف لمركزهم القانوني. فكان من الأفضل على الأقل إعطاء الحدث الموقوف احتياطياً الحق بالتظلم من أمر توقيفه أمام المراجع القضائية الأعلى، من أجل وضع حدٍّ لتوقيفه غير المشروع (كاستمرار التوقيف رغم انتهاء مدته المقررة قانونياً)،و يلزم البت في شرعية التوقيف الاحتياطي في أقرب وقت ممكن والأمر بإخلاء سبيله إذا كان التوقيف غير مشروع، و يمكن أن يقدم هذا التظلم إلى قاضي الإحالة أو محكمة الاستئناف أو غرفة الأحداث بمحكمة النقض بحسب الحال .

ثانياً: مكان تنفيذ التوقيف:

ينفذ التوقيف الاحتياطي المفروض على الأحداث في أماكن خاصة بهم، فقد جاء في المادة /٤٥/ من قانون الأحداث رقم /١٨/ لسنة ١٩٧٤ أنه: "لا يجوز للمحكمة أو لقاضي التحقيق أن يقرر توقيف الحدث في غير مراكز الملاحظة التي أنشأتها أو اعترفت بها وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل، و في حال عدم وجود هذه المراكز يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث"..

و مركز الملاحظة هو المركز المخصص للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بشأنهم [٤]. و قد نصت المادة الثانية من القانون رقم /٦٠/ الصادر في ١٩٥٠/١٢/٣٠ وتعديلاته الخاص بمعاهد إصلاح الأحداث على أن:" يخصص في كل معهد إصلاحي جناح للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بشأنهم يطلق عليه اسم مركز الملاحظة ".

---

[١] نقض أحداث :٦٨٤ قرار ١ تاريخ ١٩٧٧/١/١٧ (القاعدة ٣٠٩ من مجموعة أصول المحاكمات الجزائية لأديب أستنبولي) .
[٢] أضيف هذا النص إلى الفقرة (ب) بالقانون رقم ٥١ لعام ١٩٧٩ .
[٣] المادة /٥٠/ من قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤ .
[١] المادة الأولى من قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤ .

و الغاية من توقيف الأحداث في مراكز خاصة بهم، هي لتفادي التأثير السيئ الذي سيتعرض له الحدث فيما لو أوقف في السجن من جراء اختلاطه بمن هم اكبر منه من المجرمين البالغين، و بما يمكنهم من تلقي العلاج والرعاية و المساعدة في المجالات التربوية و النفسية و الاجتماعية[1]. وكذلك يجب أن يشمل العزل الأحداث أنفسهم، بحيث يتم فصل المبتدئين منهم عن المعتادين أو المكررين للجريمة.

و لهذا يوضع الحدث،فور وصوله إلى مركز الملاحظة،في غرفة خاصة تحت ملاحظة أولية سريعة مدتها ثلاثة أيام على الأكثر ،وغايتها معرفة فيما إذا كان اختلاط الحدث بغيره من الأحداث في المركز ،يشكل خطراً عليهم بسبب حالته الصحية أو تمرده أو شراسته[2] .و يتخذ مدير معهد الإصلاح على ضوء نتائج الملاحظة الأولية أحد أمرين : إما وضع الحدث في قسم ملائم لحالته، أو إرساله إلى أحد المستشفيات بعد موافقة السلطة التي عهدت به.

ثالثاً: حسم مدة التوقيف من الجزاء :

تقضي القاعدة العامة في قانون العقوبات بأن كل عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية تحسب من اليوم الذي بدأ فيه تنفيذها بموجب الحكم الذي أصبح مبرماً، ويحسب التوقيف الاحتياطي دائماً في مدة العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية [3].

وتبرر هذه القاعدة بأن التوقيف الاحتياطي وإن لم يكن عقوبة فهو سلب لحرية المدعى عليه تَحَمَّلَهُ من أجل مصلحة التحقيق في وقت لا يزال فيه بريئاً، لذا فالمنطق القانوني والعدالة يقضيان بضرورة حسم مدة التوقيف الاحتياطي من مدة العقوبة المقيدة أو المانعة للحرية لانطوائهما على سلب الحرية. هنا تتحد العلة التشريعية بينهما على الرغم من اختلاف الأهداف.

وإذا اجتمع توقيف إحتياطي و تنفيذ لحكم مبرم فإنه يبدأ بتنفيذ العقوبة المحكوم بها. و إذا ادعي على شخص بجرمين مختلفين، وتقرر توقيفه عن كل واحد منها توقيفاً احتياطياً،و قضي ببراءته من إحداهما وبعقوبة عن الجرم الثاني، فإن التوقيف يحسب من تاريخ قرار التوقيف في مدة العقوبة المحكوم بها[4].

وبجميع الأحوال لاحتساب مدة التوقيف الاحتياطي من أجل جرم بُرِّيءَ منه المدعى عليه من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها، يجب توافر الشرطين التاليين:

---

[2] القاعدة /١٣-٥/ من قواعد الأمم المتحدة (قواعد بكين)، و المادة /٣٧/ من الإتفاق الدولي لحقوق الطفل ١٩٨٩ .

[3] المادة /٨٢/ من النظام الداخلي لمعاهد الإصلاح .
[4] المادة /١١٣/ من قانون العقوبات .
[1] نقض عسكرية ٦١٧ قرار ٦٥٣ تاريخ ١٩٧٩/٥/٣٠ (القاعدة ٣٣٧ من مجموعة الجزائية لأديب استنبولي).

- أن تكون هناك علاقة بين الجريمة التي أوقف المدعى عليه من أجلها احتياطياً والجريمة التي حكم بالعقاب عليها.
- أن تكون الجريمة التي حكم بالعقاب عليها قد ارتكبت أو حقق معه فيها في أثناء التوقيف الاحتياطي.

مما لا شك فيه أن الأحكام العامة التي أتينا على بيانها تطبق على الأحداث الخاضعين لعقوبة الحبس مع التشغيل المنصوص عليها في المادة /٢٩/ من قانون الأحداث رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤، وذلك طبقاً لنص المادة (٣٩/ب) من هذا القانون. لكن هل يجوز إسقاط مدة التوقيف الاحتياطي من مدة التدبير الإصلاحي المانع للحرية المطبق على الأحداث الجانحين؟

الواقع لم يتعرض المشرع السوري لمسألة حسم مدة التوقيف الاحتياطي من مدة التدبير الإصلاحي المانع للحرية، لأنه لا محل لفكرة الإيلام المقصود في تنفيذ التدبير الإصلاحي حتى يقال بالتعادل بين هذا الإيلام وإيلام التوقيف الاحتياطي. فالتدبير الإصلاحي يقوم في جوهره على مد يد العون والمساعدة إلى الحدث الجانح لإصلاحه وإعادة بنائه اجتماعياً وتربوياً وأخلاقياً، وإن نتج عن تنفيذه إيلام شخص الحدث كإيداعه معهداً للإصلاح أو مأوى احترازياً، فإن هذا الإيلام يتحقق عرضاً و على نحو غير مقصود[1]. و القاضي يفرض تدبير الإصلاح تبعاً لحالة الحدث فحسب، وليس تبعاً لجسامة الجريمة، و لمقتضيات تربوية و علاجية و اجتماعية، وهذا ما يتنافى كلياً مع التوقيف الاحتياطي الذي يفرض لمصلحة التحقيق فحسب، فهما يختلفان من حيث الهدف و العلة التشريعية، و من ثَمَّ لا يجوز تطبيق قاعدة حسم مدة التوقيف الاحتياطي بالنسبة للأحداث المحكومين بتدابير إصلاحية .

رابعاً: التعويض عن مدة التوقيف:

قد يلحق بالحدث ضررٌ جسيمٌ من جراء توقيفه احتياطياً، يتمثل ذلك في توقيفه لفترة من الزمن ثم يصدر قرار بمنع محاكمته أو الحكم ببراءته. وفي هذه الحالة يكون الحدث قد تضرر في حريته وسمعته ورزقه. لذا فإنَّ المنطق القانوني وقواعد العدالة يقضيان بضرورة تعويضه عن تلك الأضرار.

والمؤسف أن تشريعنا الحالي كسائر التشريعات العربية سكت عن منح أي تعويض لمن أوقف احتياطياً، ثم تقرر عدم محاكمته أو براءته.

فإذا كان القاضي الذي تسبب في توقيف الحدث ظلماً غير مسؤول عن هذا التوقيف، لأنه يمارس حقاً فوضه إليه القانون، فعلى الأقل يجب منح الموقوف تعويضاً يخفف عنه مصيبته، لأن هناك خطراً ينتج عن سير مؤسسات الدولة، وعدم التعويض يوجد حالة من الإخلال بالمساواة بين

---

[1] د. حسن جوخدار : قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، ط٥، ١٩٩٣ – ١٩٩٤، ص ٩٠ .

المواطنين تجاه الواجبات العامة [1]. لهذه الاعتبارات أقرت بعض تشريعات العالم مبدأ التعويض عن التوقيف الاحتياطي في حالة منع المحاكمة أو البراءة[2] .

المطلب الثاني: إنهاء أمر التوقيف الاحتياطي:

لم ينص قانون الأحداث على إجراءات و أصول إنهاء توقيف الحدث احتياطياً، مما يستدعي ضرورة الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية [3]. ودراسة أمر التوقيف الاحتياطي يتطلب منا البحث في أشكال إنهائه ، وإمكانية إعفاء الحدث المفرج عنه مؤقتاً من تقديم ضمان، وهل يجوز إعادة توقيفه مجدداً ؟

أولاً: أشكال الإنهاء:

يتخذ إنهاء أمر التوقيف الاحتياطي شَكْلَين :إخلاء السبيل الذي هو الإفراج المؤقت عن الحدث الموقوف احتياطياً لزوال مبررات التوقيف، واسترداد أمر التوقيف .

١- إخلاء السبيل :يمكن أن يكون إخلاء السبيل وجوبياً أو جوازياً .

***إخلاء السبيل الو جوبي :**مقتضى إخلاء السبيل الو جوبي (أو بحق) التزام السلطة القضائية المختصة بالإفراج عن الحدث الموقوف من غير أن يكون لها تقدير ملاءمته. و يرجع ذلك إلى تقدير المشرع بأن مبررات التوقيف الاحتياطي لم تعد موجودة، و من ثم وجب إنهاؤه بإخلاء السبيل بحق.

و لا بد لإقرار إخلاء السبيل بحق من توافر الشروط التالية [4] :- أن تكون الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة – انقضاء خمسة أيام من تاريخ استجواب الموقوف – أن يكون له موطن في سورية – ألا يكون قد حكم عليه قبلاً بجناية أو بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة أشهر . هذا الشرط الأخير :يستدعي عدم إخلاء سبيل الموقوف قبل وصول السجل العدلي، و لو تأخر وصوله إلى ما بعد الخمسة أيام، ولا يمكن تطبيقه على الأحداث لعدم وجود سجل عدلي لهم [5]. _ وأخيراً لا بد من أخذ رأي النيابة العامة، ثم مشاهدة قرار إخلاء السبيل من قبلها [6] .

وكما هو واضح أن عبء إثبات توافر الشروط المطلوبة لإخلاء السبيل بحق يقع على سلطة التحقيق، فإذا ما تأكدت من توافر هذه الشروط أمرت بإخلاء سبيل الموقوف دون الحاجة إلى تقديم طلب منه أو ممن يمثله شرعاً أو قانوناً [7] .

---

[1] د. عبد الوهاب حومد : المرجع السابق، ص ٧٤٧ .

[2] السويد، النروج، المانيا، النمسا، هولندا، البرتغال، البرازيل، فرنسة، سويسرا، بلجيكيا، لكسمبرغ، اليابان، ايطاليا، اليونان، يوغسلافيا، ....الخ (د. بو كحيل الأخضر : المرجع السابق، ص ٣٢٩ و ما يليها) .

[3] المادة (٣٩/ب) من قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤ .

[1] المادة (٢/١١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

[2] المادة /٥٨/ من قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤ .

[3] كتاب وزير العدل رقم /١٨٤٧٨/ تاريخ ١٩٧٠/١/٢ .

[4] د. عبد الوهاب حومد :المرجع السابق، ص ٧٣٥ .

***إخلاء السبيل الجوازي** :إذا لم يكن إخلاء سبيل الحدث الموقوف احتياطياً واجباً بمقتضى القانون، فان الإفراج المؤقت عنه مرهونٌ بتقدير سلطة التحقيق .فإذا مازالت مبررات التوقيف الاحتياطي،و قدرت هذه السلطة أن مصلحة التحقيق لم تعد تقتضيه،فان لها أن تخلي سبيل الحدث الموقوف احتياطياً وفقاً للقواعد العامة [١]. و هو جائز في جميع الجرائم، ومن قبل المدعى عليهم كافة،و في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة. و يتم إخلاء السبيل الجوازي بناء على طلب يقدم على شكل استدعاء من الحدث أو وليه أو وصيِّه أو محاميه إلى الجهة القضائية المختصة، ويجب أن يكون الاستدعاء موقعاً من الموقوف أو من يمثله شرعاً أو قانوناً،و أن يكون مؤرخاً. ويظل هذا الحق سارياً ما دام لم يصدر في الدعوى حكم مبرم.

الأصل أن الجهة المختصة بالنظر في طلب إخلاء السبيل هي الجهة التي أمرت بالتوقيف الاحتياطي،كونها الأقدر على إعادة تقدير فيما إذا كانت مبررات التوقيف ما زالت باقية أم لا؟ شريطة ألا يكون التحقيق قد خرج من بين يديها [٢] .و يقدم إخلاء السبيل إلى : قاضي التحقيق إذا لم يكن قد قرر إنهاء التحقيق بعد، أو قاضي الإحالة إذا قرر قاضي التحقيق رفع الإضبارة إليه بعد قفل التحقيق، أو محكمة الأحداث بعد أن يقرر قاضي التحقيق لزوم محاكمة الحدث . و ينظر فيه في غرفة المذاكرة بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

٢-استرداد أمر التوقيف: عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة /١٠٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يمكن لقاضي التحقيق الذي أصدر مذكرة توقيف بحق حدث استردادها بعد موافقة النيابة العامة، إذا وجد بعد التوسع في التحقيق أن الجرم لا يستحق هذا التوقيف أو أن الأدلة ليست بذات شأن أو لأسباب أخرى يراها تستدعي الاسترداد. وذلك شريطة أن يتخذ موطناً له في مركز القاضي تبلغ فيه الأوراق إليه.

وقرار سحب مذكرة التوقيف قطعي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن لا من الحدث الموقوف ولا من النيابة أو المدعي الشخصي، لأنه لا مصلحة لأي منهما بذلك.

لكن السؤال المطروح هنا، ما العمل إذا رفضت النيابة العامة الموافقة على الاسترداد؟

يبدو لنا من تدقيق نص المادة المشار إليها أعلاه، أنه لا يحق لقاضي التحقيق أن يسترد أمر التوقيف في هذه الحالة، ولا يبقى أمام الحدث الموقوف إلا طرق الإفراج الأخرى. فكما هو واضح أن المشرع جعل للنيابة العامة الكلمة العليا، وهذا مرفوض من ناحية المنطق القانوني الذي يقضي بعدم ارتباط القاضي برأي النيابة، فله أن يقرر ما يراه مناسباً ولو خالف في ذلك رأيها، وفي هذا تكريم لفكرة الحرية الفردية التي يجب أن تظل موضع رعاية دائمة [٣] .

---

[٥] المادتان /١٢١،١٢٠/من أصول المحاكمات الجزائية .

[١] د. مأمون سلامة : قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه و أحكام النقض، القاهرة ١٩٨٠، ص ٤١٢ .

[٢] د. عبد الوهاب حومد : المرجع السابق، ص ٧٣٦ .

ثانياً: إمكانية إعفاء الحدث المفرج عنه مؤقتاً من تقديم الضمان:

تجيز القواعد العامة تعليق أمر الإفراج المؤقت (إخلاء السبيل) الجوازي على تقديم كفالة تضمن: حضور المدعى عليه إجراءات التحقيق والمحاكمة ومثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره، الرسوم والنفقات التي عجلها المدعي الشخصي، الرسوم و النفقات المتوجبة للدولة، الغرامات [1].

لكن هل يقتضي إخلاء سبيل الحدث مؤقتاً تقديم الكفالة؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد لنا من الإشارة إلى الملاحظات التالية :-أعفى المشرع الأحداث من أداء الرسوم والنفقات المتوجبة للدولة (الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع) في جميع القضايا التي تنظر فيها محاكم الأحداث [2]، ولم يجز توقيع العقوبات الفرعية والإضافية عليهم [3]. -إن المدعي الشخصي غير ملزم بتقديم دعواه أمام قضاء الأحداث، وإذا ما تقدم بها أمامه لا يجب أن يؤثر ذلك في مهمة هذا القضاء الأساسية في توفير الحماية و الرعاية للحدث وإيجاد الحلول الملائمة لإعادة تأهيله تربوياً واجتماعياً وأخلاقياً. -إن وظيفة الكفالة تتماثل مع وظيفة التوقيف الاحتياطي، فكلتاهما وسيلة لمنع المدعى عليه من الهروب من تنفيذ الحكم عند صدوره، ولذلك فإذا كان لا يخشى من هروبه أو تأثيره في أدلة الاتهام فلا يوجد مبرر للأمر بتقديم الكفالة.-قد يكون الحدث الموقوف معسراً، ولا يجد الشخص الذي يكفله مما يجعل إطلاق سراحه غير ممكن.

وبناء على هذه الاعتبارات نستطيع القول: لا يلزم الحدث الموقوف احتياطياً بتقديم الكفالة، لأنه معفى من جميع الرسوم و التأمينات القضائية و الطوابع، ولا يخضع لعقوبة الغرامة باعتبارها من العقوبات الفرعية والإضافية، وعلى القاضي الأمر بإخلاء سبيله متى وجد أن مبررات التوقيف الاحتياطي قد زالت من غير تعليق ذلك على تقديم الكفالة.

هذا الإعفاء تبرره مصلحة الحدث الموقوف عن طريق تسهيل إطلاق سراحه، لأن اشتراط تقديم كفالة يمكن أن يشكل عائقاً إذا لم يكن الحدث قادراً على دفعها ولا يجد من يكفله. ويمكن الاستغناء عن الكفالة بتقديم تعهد شخصي من ولي الحدث أو وصيّه أو الشخص المسلم إليه، يتكفل بموجبه بتقديم الحدث عند كل طلب أو بوضعه تحت نظام الحرية المراقبة مع فرض بعض الواجبات و الالتزامات عليه،مثل الحضور إلى مركز الشرطة القريب من مسكنه خلال مدة يحددها القاضي، وعدم ارتياد بعض الأماكن التي تشكل خطراً عليه، وعدم الاختلاط بالأشخاص الفاسدين .....الخ .

ثالثاً: هل يجوز إعادة توقيف الحدث احتياطياً ؟

تقضي القاعدة العامة بأنه إذا تبين بعد إخلاء سبيل المدعى عليه أن أسباباً طارئة تستلزم إحضاره و توقيفه من جديد، كان لقاضي التحقيق أن يصدر مذكرة في هذا الأمر، ولو كانت تخلية السبيل

---

[1] المادة /١١٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
[2] المادة /٥٢/ من قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤ .
[3] المادة /٥٨/ من قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤ .

صادرة عن قاضي الإحالة تعديلاً لقراره. وفي هذه الحالة الأخيرة عليه أن يرفع الأوراق بلا إبطاء إلى قاضي الإحالة لتثبيت مذكرة التوقيف أو إلغائها ولا يؤخر ذلك إنفاذ المذكرة[١].

ولا يوجد ما يمنع من تطبيق هذه القاعدة على الأحداث وفقاً لأحكام المادة /٣٩/ من قانون الأحداث رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤، ما دامت إجازة التوقيف الاحتياطي مجدداً مبررة في كون التوقيف الاحتياطي وإخلاء السبيل المؤقت كليهما ذي صفة تقديرية متروكة لسلطة القاضي المختص في ضوء ملابسات وظروف التحقيق. إذ إنَّ زوال الاعتبارات الملائمة التي أدت إلى الأمر بالتوقيف الاحتياطي هو الذي أدى إلى صدور الأمر بالإفراج المؤقت، فإذا عادت هذه الاعتبارات مرة أخرى، جاز لقاضي التحقيق أن يأمر بإعادة توقيف المدعى عليه المخلى سبيله.

و ليس هناك في القانون ما يلزم باستجواب المدعى عليه المخلى سبيله قبل الأمر بإعادة توقيفه احتياطياً، وربما يعود السبب في ذلك إلى كونه قد تم استجوابه عند الأمر بتوقيفه أول مرة.

بعد دراسة الأحكام القانونية الناظمة لتوقيف الحدث احتياطياً،السؤال الذي يطرح نفسه: هل التوقيف الاحتياطي ضروريّ بالنسبة للأحداث الجانحين؟ وقد خصينا الفصل التالي للإجابة عن هذا السؤال.

الفصل الثاني : مدى ضرورة التوقيف الاحتياطي بالنسبة للأحداث

تمهيد :

استهدف قانون الأحداث مبدأ أساسياً في المعاملة الجزائية للأحداث، ألا وهو الوصول إلى إصلاحهم وتقويمهم وإعادتهم أصحاء للمجتمع، وليس إيقاع العقاب الذي يقع على البالغين. وذلك لصغر سنهم وعدم اكتمال نضوجهم الجسدي و العقلي و النفسي والاجتماعي. وهذا الأمر يتطلب أن تكون إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة متفقة مع ذلك الغرض الاجتماعي. وهنا لمعرفة فيما إذا كان التوقيف الاحتياطي منسجماً مع هذا الغرض الاجتماعي أم لا، لا بد لنا من دراسة مساوئ توقيف الحدث احتياطياً(المبحث الأول)، ثم التدابير البديلة عنه (المبحث الثاني) مسترشدين بتجارب الآخرين.

المبحث الأول :مساوئ توقيف الحدث احتياطياً:

تمهيد :

ينطوي غالباً التوقيف الاحتياطي على العديد من المساوئ التي لا يستطيع أحد إنكارها. وتطبيقه على الأحداث يعني تعرضهم لتلك المساوئ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ضارة، قد تعيق الجهود المبذولة لإصلاح الحدث الجانح عن طريق إعادة تأهيله تربوياً واجتماعياً وأخلاقياً[٢].

---

[١] المادة /١١٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

[٢] OTTENHOF (R) : La délinquance des Mineurs ; aspects criminologiques,in,"Enfance et délinquance",Economica,1993,P.113ets.

وهذه المساوئ ترتبط بجوانب التوقيف السلبية (المطلب الأول)، وبانتفاء مبررات التوقيف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جوانب التوقيف السلبية :

يترتب على التوقيف الاحتياطي مجموعة من العيوب، من أهمها: يترك آثاراً نفسية واجتماعية ضارة، وينزل بالمتهم إيلاماً كالعقوبة، و يتناقض مع قرينة البراءة، ويفسح المجال لإساءة الاستعمال.

أولاً: يترك آثاراً نفسية و اجتماعية ضارة:

قدمنا أن التوقيف الاحتياطي هو طعنة في صميم الحرية الفردية، فهو يحرم الحدث من وسطه العائلي المألوف لديه، ويضعه في مكان غريب عنه مع ما يثيره من خوف وقلق في نفسه، و ينتابه شعور بالوحدة والعزلة و فقدان الطمأنينة. في حين أن مصلحته تتطلب إبقاءه في ذلك الوسط العائلي، لما يوفره له من حماية ورعاية و اهتمام و ثقة بالنفس، فضلاً عن تزويده بالنصائح والإرشادات التي تمكنه من تخطي محنته لا سيما إذا كان بريئاً من التهمة المنسوبة إليه .

و كذلك فإنه يؤدي إلى إفساد نفسية الحدث في أثناء فترة توقيفه، ونقمته على المجتمع بعد إخلاء سبيله إذا ما اتضح له أن توقيفه لم يكن ضرورياً، وخاصة أنه لا يستطيع رد اعتباره أمام المجتمع الذي يعيش فيه، بعد خروجه من مركز التوقيف حتى و لو صدر بحقه فيما بعد حكم بالبراءة.

أيضاً توقيف الحدث احتياطياً يمكن أن يولد لديه نفسية إجرامية تسهل عليه مخالفة القانون بعد الإفراج عنه نتيجة اختلاطه بمن هم أكبر منه سناً من الموقوفين المكررين أو المعتادين.

و أخيراً فإنَّ التوقيف الاحتياطي يقطع صلة الحدث بنشاطه المدرسي أو المهني، ويعرضه لإضرار قد يستحيل أو يصعب معها إصلاحه و إعادة تأهيله مستقبلاً.

ثانياً: له صفة العقوبة السالبة للحرية:

على الرغم من إجماع الفقه الجزائي على أن التوقيف الاحتياطي ليس عقوبة، ذلك أنه لم يصدر بعد حكم بالإدانة، والأصل المقرر أنه " لا عقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة "، فإنه يتحد مع العقوبات السالبة للحرية من حيث الطبيعة [1] . فهو إجراء من إجراءات التحقيق يفرض على المدعى عليه قبل أن تثبت إدانته، لكنه يقترب من الناحية العملية و الواقعية من العقوبة السالبة للحرية، لمساسه المباشر بحرية التنقل.

وتكمن الخطورة هنا في أنه قد يؤثر في حياد المحكمة عند نظرها بالدعوى، لأنه قد يوحي بثبوت التهمة حيال المدعى عليه مع أنه لم يرتكب الجريمة فعلاً، أو كانت القضية خالية من أدلة الثبوت في الواقع.

---

[1] د. محمود نجيب حسني :شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الطباعة الحديثة (القاهرة)، ١٩٨٨ رقم ٧٦٧ ص ٧٠٠.

هذا وإن القاعدة المطبقة في قانون الأحداث تنص على أنه:" لا يخضع الأحداث إلى أية عقوبة سالبة للحرية أو لغيرها، بل تتخذ بمواجهتهم تدابير إصلاحية"، إلا في حالة ارتكاب الحدث الذي تجاوز الخامسة عشرة من عمره جناية [١]. وما دام رأى المشرع عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية على الحدث مهما كانت جريمته (ما عدا حالة ارتكاب جناية من حدث أتم الخامسة عشرة) فلا معنى لتوقيعها عليهم بصورة غير مباشرة عن طريق التوقيف الاحتياطي. فالتدابير الإصلاحية مهما تعددت صورها و أشكالها فإنها تتفق في مضمونها و جوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الحدث الجانح و إصلاحه بعيداً عن إيلامه وزجره [٢].

و بهذا فهي تختلف من حيث الطبيعة عن التوقيف الاحتياطي و العقوبة باعتبارهما ينطويان على معنى الإيلام المقصود.

ثالثاً: يتعارض مع قرينة البراءة:

تنص المادة /٢٨/ من دستور الجمهورية العربية السورية على أن: "كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم .....وحق الدفاع أمام القضاء مصون بالقانون"،وهذا النص ينسجم تماماً مع نص المادة /١١/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٤٨، و أكدت عليه القاعدة (٧-١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لسنة ١٩٨٥، و القاعدة (١٧) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم لسنة ١٩٩٠ .

و يستفاد مما سبق أن المتهم يعدُّ في الفترة التي سبقت إدانته بريئاً قانونياً، و من ثم يجب أن يعامل على هذا الأساس،وأن يتمكن من الدفاع عن نفسه .

فلا يحد من قرينة البراءة سوى الحكم القضائي الصادر بالإدانة، لأنه عنوان الحقيقة التي لا تقبل المجادلة، والذي يترتب عليه دحض قرينة البراءة [٣]. إذا الأصل ألا يتخذ قبل المتهم أية إجراءات تقيد أو تنقص من حريته ما دام لم يصدر بحقه حكم قطعي بالإدانة .و من هنا فإنَّ التوقيف الاحتياطي يتعارض مع قرينة البراءة كونه يمس حرية المدعى عليه قبل أن تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم. فالأصل ألا يحبس أحدٌ إلا بناء على حكم صادر بإدانته،وقبل ذلك يتعين إبقاءه طليقاً،لأنه في حال عدم كفاية الأدلة أو الشك في صحتها،فإنه سيصدر حكم ببراءته .وإزاء هذا الاحتمال فليس من العدل توقيف الحدث قبل إدانته بحكم قطعي.

ومن مساوئ التوقيف الاحتياطي أيضاً الإخلال بمبدأ حقوق الإنسان الذي يعد من الضمانات الجوهرية لحسن سير العدالة القضائية، لارتباطه الوثيق بقرينة البراءة. إنه كما رأينا يعزل المدعى عليه الموقوف عن المحيط الخارجي،الأمر الذي قد يعيقه عن إعداد دفاعه،ولا يحقق المساواة بينه وبين المدعى عليه المخلى سبيله على الرغم من افتراض البراءة في كل منهما.وكذلك فإنَّ المدعى عليه لا يملك حق استئناف قرار قاضي التحقيق بإصدار مذكرة توقيف

---

[٢] المادة /٣/ من قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤ .

[٣] د. علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر (بيروت)،١٩٨٤، ص ٢٤٣ .

[١] د. مجدي محب حافظ : المرجع السابق، ص ٢٢ .

بحقه، في حين تملك النيابة العامة مثل هذا الحق في حال رد طلبها في إصدار مذكرة التوقيف[١]، وفي ذلك إخلال بمبدأ حقوق الدفاع بين جميع الأطراف في الدعوى[٢] .

رابعاً: يفسح المجال لإساءة الاستعمال:

تعد مذكرة التوقيف من أخطر المذكرات التي يتخذها المحقق لأنها تضرب الإنسان في أعز شيءٍ عليه، وهو حريته، لا يجوز اللجوء إليها دون وجود حاجة ملحة. و لكن القضاة المحققين مع الأسف يكثرون من استخدامها،الأمر الذي يترتب عليه آثار سيئة، لا سيما في تقدير العقوبة . إذا يميل القاضي إلى جعل العقوبة التي يحكم بها معادلة لمدة التوقيف الاحتياطي. فبعض القضاة يجدون حرجاً في الحكم بالنسبة لمن طال توقيفه احتياطياً من المدعى عليهم، فيضطرون إلى الحكم بمدة التوقيف المنفذ مع أن الموقوف يستحق عقوبة أقل [٣]، وفي ذلك تجاوز على مبادئ العدالة التي تلزم القاضي بإجراء توازن بين الإثم و العقوبة.

بالإضافة إلى ذلك قد يلجأ بعض المحققين إلى توقيف المشتبه به احتياطياً للضغط على إرادته بغية استدراجه إلى الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه، وهذا يشكل نوعاً من التهديد أو الإرهاب الممنوع في الدول الديمقراطية الحرة، و يتعارض مع قواعد العدالة [٤] .

المطلب الثاني: انتفاء مبررات التوقيف:

من أهم المبررات التي يستند إليها الفقه الجزائي لتدبير التوقيف الاحتياطي هي : أنه إجراء من إجراءات التحقيق لضمان تنفيذ العقوبة، تدبير أمن أو احتراز [٥] .

أولاً: التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق:

التوقيف الاحتياطي،كما يراه الفقه الجزائي،إجراء تحقيق يهدف إلى تأمين حضور المدعى عليه شخصياً إجراءات الدعوى الجزائية،و منع العبث بالأدلة القائمة ضده و القابلة لإدانته.

إن تبرير التوقيف الاحتياطي لمصلحة التحقيق،و وضع المدعى عليه الحدث تحت تصرف العدالة لاستجوابه متى شاءت غير مقنع، لأن في ذلك تسهيلاً لعمل القضاة من غير إقامة أي اعتبار لما يترتب عليه من أضرار و مساوئ لصاحب العلاقة [٦]. كذلك فإنَّ حضور الحدث لجميع إجراءات التحقيق و المحاكمة ليس ضرورياً دائماً،ما دام أن من يمثله شرعاً و قانوناً حاضراً. وهذا ما تؤكد عليه التشريعات في مختلف الدول، ومنها قانون الأحداث السوري لسنة ١٩٧٤،حيث جاء في المادة /٤٨/ منه:" للمحكمة أن تعفي الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقضي بذلك، و يكتفي بحضور وليه أو وصيّه أو محاميه، و تعدُّ المحاكمة

---

[٢] المادة (١/١٠٦) من أصول المحاكمات الجزائية .
[٣] د. عبد الوهاب حومد : المرجع السابق، ص٧٢٥ .
[١] د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق، الحاشية رقم ٣، ص ٧٠١ .
[2] CLERC (F): Réflexion sur la détention préventive /in/Mélanges Sirlionel Fox, Lahay ,1964 ,P. 57.
[3] د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق، رقم ٧٦٨، ص ٧٠٠ و ما يليها .
[4] د. بوكحيل الأخضر : المرجع السابق، ص ٨٩ .

وجاهية بحق الحدث ". و تطبق أيضا هذه الأحكام لدى قاضي التحقيق بدلالة نص المادة /٣٩/ من القانون نفسه.

أما عن القول: إنَّ التوقيف الاحتياطي عمل إجرائي يمنع العبث بالأدلة القائمة ضد المدعى عليه و القابلة لإدانته (بإخفائها، أو اتفاقه مع شركائه في الجريمة لتدبير خطط لدفاعهم، و حمل الشهود على الشهادة زوراً .....الخ) لا تكفي لتبرير اللجوء إلى توقيف الحدث احتياطياً للأسباب التالية :١- إن معظم الأحداث لا يتصور قيامهم بالعبث بأدلة الدعوى المقامة ضدهم، أو التأثير في الشهود، بسب ضعفهم الجسدي وعدم تمتعهم بالقدرة الكافية التي تمكنهم من القيام بذلك .٢-إن توقيف الحدث احتياطياً لا يحل مشكلة التواطؤ فيما بين شركائه الذين لم يتم القبض عليهم و بين الشهود .٣-إن سرعة تحرك أعضاء الضابطة العدلية في كشف الجريمة،ومعرفة مرتكبيها يخفف من خشية العبث في أدلة الاتهام.٤-من المسلم به أن السرعة في إجراءات التحقيق يؤدي إلى منع كل تواطؤ محتمل للعبث بأدلة الاتهام، و هذا أفضل من اللجوء إلى توقيف الحدث احتياطياً.٥- صحيح أن بعض الجرائم تتطلب في طبيعتها وقتاً طويلاً لكشفها، لكن من الوهم الاعتقاد بأن توقيف الحدث احتياطياً بعد مضي فترة طويلة من الزمن على ارتكاب جريمته يمنع مخاطر التواطؤ و استبعاده بجميع أشكاله و صوره ، لأن الأدلة تكون قد طمست و تم استمالة الشهود .

ثانياً: التوقيف وسيلة لضمان تنفيذ العقوبة:

يرى بعضهم أن التوقيف الاحتياطي يشكل ضماناً لتنفيذ العقوبة التي ستوقع على المدعى عليه، فقد يتجه تفكيره إلى الهرب في حال تركه حراً، خاصة إذا كانت عقوبته قاسية، فللتوقيف فائدة في الحيلولة دون الإفلات من العقاب[١].

الواقع لا يمكننا الجزم بأن التوقيف الاحتياطي يشكل ضماناً لتنفيذ العقوبة . إذ إنَّ تطور معاهدات تسليم المجرمين و قواعد القانون الجزائي الدولي أدت إلى الحد من مخاطر الإفلات من تنفيذ العقوبة، و لا تأثير لهرب المدعى عليه سوى التأخير في صدور الحكم ضده . فالتوقيف الاحتياطي في ظل هذا التطور لن يفيد في علاج خطر الهرب، لأن سطح الأرض لن يكون للمدعى عليه سوى سجناً فسيحاً[٢].

كذلك فإنَّ الهروب بالنسبة للمدعى عليه الذي له محل إقامة ثابت و معروف ليس سهلاً، لأنه منفى طوعي له، يبقى فيه فترة طويلة من الزمن حتى تسقط العقوبة بالتقادم أو العفو، ويعاني خلال هذه الفترة عذاباً أليماً بسب ابتعاده عن أسرته وتركه لأعماله ومصالحه، ويضطره إلى البحث عن وسائل جديدة للعيش[٣].

ويضاف إلى ما سبق أن احتمال هروب الأحداث قليل، كونهم كما رأينا يعيشون في كنف والديهم و لا يمكنهم الاستغناء عن رعايتهم و حمايتهم لهم. وللقاضي بدلاً من الأمر بتوقيف الحدث، أن يأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.

---

(١) د. مجدي محب حافظ : المرجع السابق، ص ٢١ .

(٢) CARBONNIER (J): L'instruction criminelle et la liberté indviduelle, Paris, 1937, P. 45.

(1) د. بوكحيل الأخضر : المرجع السابق، ص ٨٦ .

ثالثاً: التوقيف تدبير أمن أو احتراز :

يرى الفقه السويسري في التوقيف الاحتياطي تدبيراً من تدابير الأمن أو الاحتراز، و أنّه لم يعد وسيلة من وسائل كشف الحقيقة، وبهذا اعتراف بالخطورة الإجرامية للمجرم إلى جوار جسامة الجريمة[١]. فالتوقيف الاحتياطي بحسب هذا الرأي يمنع من ارتكاب جرائم جديدة ، وذلك أن وجود المدعى عليه في مكان ارتكابه جريمته قد يغريه بارتكاب مثلها، لا سيما إذا كانت العوامل و الظروف الإجرامية التي دفعته إلى الجريمة الأولى ما تزال قائمة و لم ينته تأثيرها فيه بعد[٢].

وكذلك يشكل إجراء حماية لحياة المدعى عليه نفسه من خطر انتقام أهل المجني عليه وأقربائه منه فيما لو ترك في مكان غير آمن، ذلك أن وجوده طليقاً في مكان الجريمة قد يغريهم بالانتقام و الاقتصاص منه[٣]. فبقاء المدعى عليه حراً يثير مشاعر استنكار جماعي، وبذلك يمثل التوقيف الاحتياطي " إجراء حماية " للمدعى عليه، ويمثل أيضاً إرضاء عاجلاً لمشاعر جماعية انتظاراً للإرضاء الذي تأتي به العقوبة فيما بعد[٤].

و قد ذهب بعض من أنصار هذا المذهب إلى التمييز بين طوائف المجرمين، و عدم قبول التوقيف الاحتياطي إلا بالنسبة للأفراد الخطرين و ممن لا يرجى إصلاحهم، و استبعاد المجرمين المبتدئين أو بالمصادفة والعائدين غير الخطرين من نطاقه[٥].

و بجميع الأحوال نرى أن هناك مغالاة في اعتبار التوقيف الاحتياطي تدبيراً من تدابير الأمن أو الاحتراز (les mesures de sûreté)،خاصة في مجال القِصَر الجزائي،ذلك يجعله في مصاف العقوبة، ويحوله إلى إجراء فاصل في مشكلة معينة هي خطورة المدعى عليه، لأمر الذي يتعارض مع طبيعته المؤقتة. هذا ما دفع بعضهم إلى القول: إنَّ الخطورة الوحيدة التي يجب الاعتداد بها في أمر التوقيف الاحتياطي تلك التي تهدد أدلة الدعوى[٦]. صحيح أن توقيف المدعى عليه احتياطياً كتدبير وقائي يسهم نوعاً ما في إعادة الأمن،و حمايته من انتقام أهل المجني عليه منه المحتمل، لكن التحفظ على الحدث مؤقتاً بإيداعه أحد مراكز الملاحظة لمدة قصيرة لا تتعدى الشهر كافٍ،من غير وجود ضرورة لتوقيفه احتياطاً وفقاً للمفهوم التقليدي المعروف .

و أخيراً إن التمييز بين طوائف المجرمين، و قصر التوقيف على الخطيرين و مما لا يرجى إصلاحه منهم، يحتاج إلى دراسة واسعة و معمقة لكل حالة، و هذا يقتضي وقتاً يطول أو يقصر حسب كل حالة . و أمام هذا الوضع كيف لقاضي التحقيق الأمر بتوقيف الحدث احتياطياً استناداً

---

[٢] د. عبد الرحيم صدقي : المرجع السابق، ص ١١٣ .

[٣] د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق، رقم ٧٦٨، ص ٧٠١ .

[٤] HERZOG (J-R) : Réflexion sur la détention Préventive ,Paris R.I.D.P. ,1951 , P. 10,

[٥] MERLE(R)et VITU(A);Traité de droit crimel,Tome II,Cujas,4ed,1989,nº1152,P.37

[٦] VITU (A) : Procédure Pénale , Thémis Paris ,1957 , P . 289.

[6] د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ،دار النهضة العربية (القاهرة)، ط٧، ١٩٩٣، ص ٧٨ .

لخطورته أو لعدم قابليته للإصلاح، لمجرد إجراء مقابلة معه لا تستغرق بضع ساعات أو اطلاع على ملف الدعوى .

بعد إظهار الجوانب السلبيّة بتوقيف الحدث احتياطياً،وانتفاء مبرراته،لا بد من البحث عن بدائل له تهدف إلى الحدّ من اللجوء إليه ما أمكن، كما سنرى.

المبحث الثاني : التدابير البديلة عن التوقيف الاحتياطي:

تمهيد :

قدمنا أن التوقيف الاحتياطي يعدُّ من أخطر إجراءات التحقيق، كونه يسلب حرية المدعى عليه في الوقت الذي لم تثبت فيه إدانته بعد بحكم قضائي، ولما يترتب على ذلك من آثار قاسية، الأمر الذي دفع الفقه الجزائي إلى إضفاء الصفة الاستثنائية عليه والبحث عن بدائل له. والتدابير البديلة عن التوقيف الاحتياطي منها ما يخص الأحداث وحدهم، ومنها ما يخص البالغين والأحداث على حد سواء.

المطلب الأول: التدابير الخاصة بالأحداث وحدهم :

إن بعض تشريعات الأحداث تستعيض عن التوقيف الاحتياطي بإجراءات تحفظية بديلة،كالإيداع في إحدى دور الملاحظة، أو التسليم في الوسط المفتوح[١].

أولاً: الإيداع في دار الملاحظة :

كما رأينا أن القانون المصري لم يجز توقيف الحدث الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره احتياطياً، لكن إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه جاز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على الأسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها، وتقديمه عند كل طلب[٢].

ودار الملاحظة هي جزء من مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث،يخصص لحجز الأحداث ممن تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة،والذين ترى النيابة العامة أو المحكمة إيداعهم فيها مؤقتاً بقصد التحفظ عليهم وملاحظتهم إلى حين الفصل في أمرهم بصورة نهائية[٣].ويعدُّ الإيداع في هذه الحالة بديلاً عن التوقيف الاحتياطي، لذلك يخضع للقواعد نفسها المطبقة على التوقيف وبما

---

[١] د.عبد الرحيم صدقي : المرجع السابق، ص ٢٥

[٢] المادة /١١٩/ من قانون الطفل المصري لعام ١٩٩٦.

[٣] البشرى الشوربجي : المرجع السابق، ص ٧٠٥

لا يتناقض والأحكام الخاصة بالإيداع[١]. فهو إجراء من إجراءات التحقيق السابقة على الفصل في موضوع التهمة بحكم المحكمة، فلا يجوز فرضه إلا إذا ارتكب الحدث جناية أو جنحة، وبمدة التوقيف الاحتياطي نفسها وشروط الإفراج المؤقت عن المتهم الموقوف احتياطياً.وهو بذلك يختلف من حيث التكيف القانوني عن الإيداع في مركز الملاحظة المقرر في المادة العاشرة من قانون الأحداث السوري لسنة ١٩٧٤، لكونه لا يفرض تبعاً لمصلحة الحدث فحسب، بل إذا اقتضت ظروف الدعوى (التهمة المسندة إليه) التحفظ على الحدث[٢].

ثانياً: التسليم في الوسط المفتوح:

و قد جاء في نص المادة (٢/١١٩) من قانون الطفل المصري رقم١٢ لعام ١٩٩٦:" و يجوز بدلاً من الإيداع في دور الملاحظة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب. و يعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة مالية".

وتدبير التسليم هنا بمنزلة إجراء بديل عن الإيداع في إحدى دور الملاحظة لذا يسري عليه ما يسري على الإيداع والتوقيف الاحتياطي من قواعد لا تتناقض مع القواعد الخاصة به[٣].و يعاقب أحد الوالدين أو ولي أمره بالغرامة، لمجرد الإخلال وعدم المحافظة على الحدث، أو الامتناع عن تقديمه إلى النيابة العامة أو المحكمة عند كل طلب،و لا يشترط أن يترتب على هذا الإخلال تعريض الحدث للانحراف أو لارتكاب جريمة، و حكمة التجريم فيما نحن بصدده هي كفالة سير إجراءات التحقيق مع الأحداث بشكل منتظم[٤].

وفي فرنسة ينص القانون صراحة على تسليم الحدث مؤقتاً في بيئته الطبيعية مع إمكانية مرافقته بتدبير الحرية المراقبة،مما يسمح لمراقب السلوك القيام برقابته و رعايته في آن واحد[٥]. ويفرض على جميع الأحداث ممن بلغوا سن التمييز و مهما كانت جرائمهم، و بذلك يبتعد عن التوقيف الاحتياطي والرقابة القضائية اللذين لا يطبقان إلا في حالة ارتكاب جناية أو جنحة تقتضي الحبس.

ومما لاشك فيه أن تسليم الحدث على النحو الذي رأيناه يكون مقبولاً شريطة أن يوفر للحدث الحماية والرعاية، الأمر الذي يتطلب أن يتوافر بمن يسلم إليه الحدث الضمانات الأخلاقية و القدرة على تربيته وفقاً لتوجيهات و إرشادات القاضي أو مراقب السلوك، وإلا فمن الأفضل إيداعه إحدى دور الملاحظة للتحفظ عليه و تقديمه عند أي طلب من الجهة القضائية المختصة.

---

[٤] د . أحمد فتحي سرور : المرجع السابق، ص ١٠٢٨
[٥] البشري الشوربجي : المرجع السابق، ص ٧٠٥ .
[١] د.أحمد فتحي سرور : المرجع السابق، ص ١٠٢٨
[٢] البشري الشوربجي : المرجع السابق، ص ٧٠٧ .
[٣] المادة /١٠/ من قانون الأحداث الفرنسي لسنة ١٩٤٥ المعدّل.

وهذا ينسجم مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لسنة ١٩٨٥[١].

المطلب الثاني: التدابير الخاصة بالأحداث والبالغين :

لا يوجد في القانون السوري بديلاً عن التوقيف الاحتياطي سوى إطلاق سراح المتهم بكفالة مالية أو شخصية تضمن حضوره إجراءات التحقيق و المحاكمة و مثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره[٢]. في حين أن بعض قوانين العالم تنص فضلاً عن ذلك على تدابير بديلة عن التوقيف تطبق على البالغين و الأحداث على حد سواء. ولتقييم هذه التدابير لمعرفة مدى ملاءمتها لإعادة تأهيل الحدث، لا بد من دراسة شروطها وطبيعتها وأشكالها.

أولاً: شروط هذه التدابير وطبيعتها:

١-شروطها: أجاز قانون الأحداث الفرنسي لسنة ١٩٤٥ المعدّل تطبيق الرقابة القضائية على الأحداث من تاريخ نفاذ القانون (٦٤٣/٧٠) لسنة ١٩٧٠[٣]. والرقابة القضائية هي نظام جديد بديل عن التوقيف الاحتياطي، الأمر الذي يدل على ارتباط هذين التدبير ين فيما بينهما في نظر المشرع الفرنسي رغم التباين الواضح في طبيعتهما. إذ لا يجوز تطبيق الرقابة القضائية إلا في الحالة التي يجوز فيها التوقيف الاحتياطي[٤]. ويترتب على ذلك عدم إمكانية فرضها إلا في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس، وبهذا يستبعد الأحداث الذين لا تطبق بحقهم سوى تدابير الحماية و الرعاية والإصلاح من مجال تطبيق الرقابة القضائية، لأنه لا يجوز توقيفهم احتياطياً كما رأينا سابقاً.

ويتم فرضها في أثناء التحقيق من قبل السلطة القضائية المختصة قبل التوقيف الاحتياطي أو بعده.و لها إلغاء أو تعديل كل الالتزامات موضوع الرقابة القضائية أو بعضها في أية لحظة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو صاحب العلاقة، والقرار الصادر برفض طلب الإلغاء أو التعديل يجب أن يكون معللاً ومبلغاً إلى صاحب العلاقة.

و أخيراً إن الرقابة القضائية تهدف (كالتوقيف الاحتياطي) إلى تفادي إمكانية هروب المتهم، أو إلى منع تشويه أدلة الاتهام أو العبث بها، أو إلى تنفيذ العلاجات الطبية. فهي إذاً لا تفرض إلا لضرورات التحقيق أو كإجراءٍ أمنيّ[٥].

٢-طبيعتها القانونية: تختلف الرقابة القضائية من حيث الطبيعة القانونية عن غيرها من التدابير القضائية المؤقتة كالحرية المراقبة للملاحظة والاختبار القضائي والتعويض الجزائي.

---

(٤) القاعدة /١٣-٢/ من قواعد بكين .

(١) المادة /١١٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٢) PRADEL (J) :Procédure pénal ,cujas , 7 éd., 1993 , n 438، و المادة (٣/٨) من قانون الأحداث الفرنسي للسنة ١٩٤٥ المعدّل .

(٣) BOULOC (B) :Pénologie , Dalloz , Paris , 1990 , nº402

(٤) المادة /١٣٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي .

*** الرقابة القضائية والحرية المراقبة للملاحظة :** للقاضي المختص بالتحقيق في قضايا الأحداث. الأمر بوضع الحدث الجانح تحت نظام الحرية المراقبة للملاحظة لأجل التعرف إلى شخصيته بشكل دقيق[١]. فالهدف الأساسي لهذا التدبير يكمن في دراسة شخصية الحدث لمعرفة الأسباب والعوامل التي قادته إلى ارتكاب جريمته. فبمقتضاه يترك الحدث في بيئته الطبيعية مع وضعه تحت رقابة و ملاحظة مراقب السلوك، و يفرض وحده أو بدمجه مع تدبير تسليم الحدث مؤقتاً إلى والديه أو أحدهما أو إلى وصيّه أو إلى شخص ثقة، ويمكن أن يمتد حتى مثول الحدث أمام قضاء الحكم. ويطبق على جميع الأحداث الذين بلغوا سن التمييز وقت ارتكاب الفعل الجرمي بغض النظر عن جسامة جرائمهم[٢].

وعليه فإنَّ الحريّة المراقبة للملاحظة تختلف عن الرقابة القضائية لأن غايتها هي، فضلاً عن المحافظة على الحدث،مراقبته وملاحظته لتنوير المحكمة وتوجيهها إلى اختيار التدبير الإصلاحي الملائم لحالته،في حين تميل الرقابة القضائية إلى تفادي إمكانية هروب المتهم أو منع تشويه أدلة الاتهام أو العبث بها، واستطراداً إلى تنفيذ العلاجات الطبية.

***-الرقابة القضائية و الاختبار القضائي** : الاختبار القضائي هو تدبير يتضمن تجنيب المتهم العقوبة السالبة للحرية مع وضعه تحت الرقابة و التوجيه في أثناء وجوده في بيئته، فهو نوع من وقف التنفيذ الشرطي للعقوبة. لكنه يختلف عن نظام وقف التنفيذ ((Le sursis simple)) المعروف في القوانين المختلفة، إذ إنَّه حسب هذا الأخير توقف العقوبة ويترك المحكوم عليه وشأنه دون توجيه. أما الاختبار القضائي فيقتضي توجيه المتهم في سلوكه وحياته كلها وإرشاده ومساعدته في حل مشكلاته. ويشترط لتطبيق الاختبار ثبوت التهمة وإلا فيجب الحكم بالبراءة.

ولما تقدم فإنَّ الاختبار القضائي يستند إلى مبررات تربوية تتعلق بمصلحة المتهم وترمي من حيث النتيجة إلى الإعفاء من العقوبة السالبة، فهو ليس إجراء من إجراءات التحقيق،وبهذا فإنَّه يختلف عن الرقابة القضائية البديلة عن التوقيف الاحتياطي.

***الرقابة القضائية مع واجب دفع كفالة مالية والتعويض الجزائي**: تنص بعض التشريعات الغربية على التسوية - التعويض الجزائي كإجراء بديل عن الملاحقة الجزائية، يمكن اللجوء إليه في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ويتعهد بموجبه المدعى عليه بتعويض المضرور عن الأضرار التي ألحقها به من جراء جريمته. وفي حال موافقة هذا الأخير على التسوية، يصدر قرار بحفظ الدعوى أو بمنع المحاكمة أو بالإعفاء من العقوبة بحسب الحال [٣].

وتلتقي الرقابة القضائية المصاحبة بواجب دفع كفالة مالية مع التعويض الجزائي كون الكفالة تتضمن بعض الالتزامات من ضمنها تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة،لكنهما يختلفان من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما: ففي حالة منع المحاكمة أو البراءة يمكن للمدعى عليه استرجاع الكفالة التي قدمها ضماناً لمثوله أمام المحكمة ولحقوق المدعي الشخصي.....الخ. لكن التعويض المدفوع للمضرور بموجب التسوية الجزائية يكون نهائياً لا يجوز استرداده على

---

(١) المادة (٥/١٠) من قانون الأحداث الفرنسي لسنة ١٩٤٥ .

(٢) PRADEL (J) : L'instruction préparatoire , cujas , 1990 , nº 875

(١) المادة /١٢-١/ من قانون الأحداث الفرنسي المحدثه بالقانون رقم ٩٣-٢ لسنة ١٩٩٣ .

اعتبار أن قبول المدعى عليه التعويض عن الأضرار يشكلّ اعترافاً منه بجريمته التي سببت الأذى للمضرور [١].

ثانياً: أشكال هذه التدابير:

الرقابة القضائية كتدبير بديل عن التوقيف الاحتياطي يمكن أن تأخذ شكل إجراء رقابة " Mesure de surveillence "أو صورة تدبير اجتماعي تهذيبي" Le contrôl judiciaire" Socio – educative

١-الرقابة القضائية كإجراء رقابة :تتجلى الرقابة القضائية، موضوع قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي،في ترك المتهم طليقاً إلى حين الحكم النهائي مع تقييد تحركاته في محل إقامته إلا بموافقة القاضي المختص، و تحديد إقامته، وعدم تردده إلى أماكن معينة، وإخطار القاضي بتحركاته خارج الحدود المرسومة له، وتقديم نفسه للسلطات المختصة والمحددة بمعرفة القاضي،وسحب الأوراق التي تثبت شخصيته (جواز السفرمثلاً)، والامتناع عن قيادة المركبات وسحب رخصة السوق، والامتناع عن استقبال أو لقاء بعض الأشخاص الذين يحددهم القاضي، والخضوع لتدابير وقائية و علاجية، تقديم الكفالة المالية التي يقررها القاضي حينما يقضي الحال بذلك، و منع ممارسة نشاطه المهني إذا كان ذا صلة بالجريمة محل التحقيق أو إذا خيف من ارتكابه لجريمة أخرى مستقبلاً من ممارسته لهذا النشاط [٢].

ويجوز للقاضي المختص إضافة التزام أو عدة التزامات جديدة، أو يلغي مما تقدم ذكره من التزامات، أو يعدل منها ما يراه مناسباً لظروف التحقيق [٣].

و حرص المشرع الفرنسي على إيجاد مؤيد جزائي في حال مخالفة المدعى عليه الموضوع تحت نظام الرقابة القضائية للالتزامات المفروضة عليه دون أن يكون مكرهاً على ذلك، بأن منح القاضي المختص أن يأمر بتوقيفه احتياطياً. وعليه فإنَّ مخالفة تلك الالتزامات هي الباعث الوحيد لتبرير التوقيف الاحتياطي [٤].

والعلة من فرض الالتزامات المذكورة أعلاه هي منع هروب المتهم أو منع تشويه أدلة الاتهام أو العبث بها أو لأغراض وقائية و علاجية، فالرقابة القضائية تفرض لمصلحة التحقيق أو كتدبير وقائي احترازي.

ويتضمن القانون المصري أحكاماً مماثلة لما سبق بيانه، إذ يجوز للسلطة المختصة بالتحقيق الإفراج عن المتهم بشرط أن يقدم نفسه إلى مكتب الشرطة في أوقات معينة مع جواز تحديد مكان إقامته باختياره في مكان غير الذي وقعت فيه الجريمة، والحظر عليه بارتياد بعض الأماكن. و

---

[٢] انظر التسوية – التعويض الجزائي : دراسة أعدتها إدارة الرعاية القضائية للأحداث في وزارة العدل الفرنسية سنة ١٩٩٢ .

[٣] المادة /٣٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي .

[١] المادة /١٣٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي .

[٢] STEFANI(G): LEVASSEUR (G), BOULOC(B): Procédure pénale,Daloz,14éd,1990, nº563, p.694.

يترتب على ذلك أنه في حال إخلال المدعى عليه المفرج عنه بهذه الالتزامات يمكن إعادة توقيفه احتياطياً[١].

٢-الرقابة القضائية الاجتماعية التهذيبية[٤]: عرف هذا النموذج من الرقابة في فرنسة بعد تطبيق القانون /٧٠-٦٤٣/ لسنة ١٩٧٠،بمبادرة شخصية من قضاة التحقيق في بعض المحاكم تنفيذا لمضمون هذا القانون[٥]. ولا يوجد تعريف لها نظراً لغموض النصوص القانونية بهذا الصدد وتعقيد ومرونة نظامها. والرقابة القضائية الاجتماعية التهذيبية تجد مصدرها في نص المادة /١٣٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث تضمنت رغم غموضها التزامين يثيران فكرة المساعدة من بين الالتزامات الأخرى التي نصت عليها. فنصت الفقرة الثانية البند السادس منها على (إلزام المتهم بتلبية استدعاءات كل سلطة أو شخص ذي صفة يحدده القاضي المختص، وأنه عند اللزوم يخضع لإجراءات الرقابة على أنشطته المهنية و مواظبته على التعليم). وجاء في البند العاشر من الفقرة نفسها: ((خضوع المتهم لفحوص طبية وإجراءات علاجية حتى ولو استلزمت إقامته في المستشفى، وخاصة في حالة العلاج من التسمم الكحولي)) .

الواضح أن هذا النوع من الرقابة القضائية يستهدف أساساً أشخاصاً غير مستقرين نفسياً وغير متكيفين اجتماعياً؛ فهي تعمل على استقرارهم و المحافظة عليهم،أو إعادة دمجهم اجتماعياً عن طريق معالجة مختلف أنواع الخلل والقصور في جميع المجالات العقلية والعائلية والمهنية والتربوية.

وكما رأينا لا يؤمر بالرقابة القضائية و التوقيف الاحتياطي إلا لضرورات التحقيق أو باعتبارهما من إجراءات الأمن أو الاحتراز. و إن كان المشرع الفرنسي قد أغفل تعريف إجراء الأمن، فمن المسلم به في وقتنا الحاضر أن إجراء الأمن لم يعد إجراء لحماية المجتمع من المتهم كتفادي العودة أو التكرار فحسب , بل إنّه يعمل أيضاً على تكييف و إعادة تأهيل المتهم اجتماعياً و يغلب عليه الطابع التربوي أو التهذيبي . و يعهد بالرقابة في هذا المجال إلى جمعيات تضم مربين و أطباء نفسانيين، يقومون بعمل المختصين الاجتماعيين في حل المشاكل التي يعاني منها المتهم . فتساعد تلك الجمعيات على دمج المتهم مهنياً، و تمنحه فرصة إدارة شؤونه بنفسه، و حل مشكلاته،و توثيق علاقاته بالهيئات الكفيلة بتسهيل مساعدته. فعمل المربي ينصرف إلى تنمية روح المسؤولية لدى الأشخاص المعهود بهم إليه بإسداء النصح و الإرشاد لهم من غير التدخل في الأمور الطبية العلاجية. و عليه تقديم تقريرٍ عن سلوكهم للقاضي المختص ضمن الشروط التي يحددها الأخير، ويخطره بأي خلل من جانب المتهم الموضوع تحت المراقبة القضائية بالالتزامات الخاضع له .

---

[٣] المادتان /١٤٩و١٥٠/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

[٤] SOULEAU Isabelle: Neuf années de contrôl judiciair,Rev.Sc.crim.1980, P.41etss;ATTHENONT (J-P):Le contrôle judiciaire socio- éductative,Rapport présente au7éme congrés de la section fraçaise de l'association internationale de droit pénal tenu à Bordeaux novmbre1984,L.C.D.D,1985,P152-182.

[٥] فقد بدأت هذه التجربة في محاكم روان ثم انتقلت إلى فرساي و نونتير وباريس و ايجن . وقد وصل عدد الجمعيات التي تتولى الرقابة الاجتماعية التهذيبية قرابة /٥٥/ جمعية تتبع أنماط مختلفة من الأداء و تتكيف مع الأوضاع المحلية .

ولممارسة الرقابة على النشاطات المهنية أو التعليمية لصاحب العلاقة، يمكن للمراقب أن يطلب منه تقديم كل المعلومات أو الوثائق المتعلقة بعمله أو دراسته. لكن لا يجوز أن تمس الرقابة حرية الفكر للخاضعين لها، و لا معتقداتهم الدينية أو السياسية أو عرقلة حقوق الدفاع[١].

و الملاحظ أن تدبير الرقابة القضائية الاجتماعية التهذيبية لا يتضمن دراسة شخصية المتهم " الحدث"، و مرد ذلك يرجع إلى وجود تدابير قانونية أخرى (الحرية المراقبة للملاحظة) تخول السلطة القضائية المختصة إمكانية هذه الدراسة والملاحظة، ومن غير المعقول الاستفادة من إجراء خاص بالمساعدة في هذا المجال. و لهذا يقتصر عمل المراقب على بيان سلوك المدعى عليه في أثناء فترة الرقابة، و إبراز جهوده في إعادة تأهيله اجتماعياً[٢].

و في النهاية لا بد من الإشارة إلى أن خطة المشرع الفرنسي تهدف دون شك إلى الحد ما أمكن من اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي والتركيز بصورة أساسية على استخدام الرقابة القضائية بدلاً عنه. لكن كيف لها أن تجد مكاناً بين التوقيف الاحتياطي من جهة، و بين تدابير الحماية و الرعاية و التربية المنصوص عليها في قانون الأحداث من جهة أخرى[٣]. مما دفع ببعض الفقهاء إلى القول: إنَّ تطبيق الرقابة القضائية على الأحداث يخالف الاتفاق الدولي لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، الذي يقضي بضرورة تحاشي توقيفهم احتياطياً (٤)،لأنها قد تكون باعثاً إضافياً لتوقيفهم عند خرقهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجبها . لذا فهم يطالبون بعدم توقيف الأحداث الخاضعون للرقابة القضائية احتياطياً إلا في حال ارتكابهم جريمة أخرى [٥].

الخـاتمـــــة

و في نهاية بحثنا لا بد من الإشارة إلى أن فكرة إلغاء التوقيف الاحتياطي كلياً بالنسبة للأحداث لم تَلقَ قبولاً في أوساط الفقه الجزائي، استناداً إلى مقتضيات التحقيق . لكن يجب إحاطته بضمانات إجرائية كافية ترمي إلى الحد من اللجوء إليه، ومنع الإساءة في استعماله، وإضفاء الصفة الاستثنائية عليه بالاستعاضة عنه بإجراءات بديلة. وهذا ما أكده المؤتمر الأوربي حول القانون الجزائي للأحداث المنعقد في اكس _مرسيلية الفرنسية عام ١٩٩١، و محكمة النقض الفرنسية التي قالت: لا يتعارض الوضع الحالي للقانون الفرنسي فيما يخص توقيف الأحداث احتياطياً مع أحكام المادة الخامسة من الاتفاق الأوربي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ما دام أنه استثنائي و ضوابطه محددة بوضوح[٦]. وانطلاقاً من ذلك فقد تم استبعاد الأحداث الذين لا تسري بحقهم سوى تدابير تربوية إصلاحية من نطاق التوقيف الاحتياطي وإمكانية تطبيق الرقابة القضائية على الأحداث الخاضعين لعقوبة الحبس كإجراءٍ بديل عن التوقيف، و التي تقضي بترك المتهم طليقاً مع تقييده ببعض الالتزامات. و نقترح إعادة النظر في الأحكام الناظمة لتوقيف الأحداث احتياطياً في القانون السوري بما ينسجم مع المعاملة الجزائية الخاصة بالأحداث،

---

(١) المادة / ر-١٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي .

(٢) د. بوكحيل الأخضر : المرجع السبق، ص ٤٣٦ .

(١) المادة /١٠/ من قانون الأحداث الفرنسي لسنة ١٩٤٥ .

(٢) المادة /٣٧/ من الأتفاق الدولي لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .

(٣) RENUCCI (J-F) :Droit pénal des mineurs, op.cit , P.184.

(٤) Cass.crim:22mai1990,D.1990,P.456,note(J-F)RENUCCI.

والإفادة من التجربة المصرية و الفرنسية. بحيث يتم استبعاد التوقيف الاحتياطي كلياً بالنسبة للأحداث الذين لا يخضعون إلا لتدابير إصلاحية تربوية. و إذا استدعت ظروف الدعوى التحفظ على الحدث من هذه الفئة،فللقاضي تسليمه إلى والديه أو إلى وليه الشرعي أو وصّيه أو إيداعه أحد مراكز الملاحظة للتحفظ عليه و تقديمه عند كل طلب من السلطة القضائية المختصة. والإيداع و التسليم تبررهما اعتبارات تربوية هدفها مصلحة الحدث فحسب. وتطبيق التوقيف الاحتياطي بشكل استثنائي على الأحداث الخاضعين لعقوبة الحبس مع التشغيل، هنا خطورة الجريمة و مقتضيات التحقيق هما اللذان يبرران هذا الإجراء، على أن يخصص مكان لتوقيفهم يضمن عزلهم نهائياً ليس فقط عن البالغين، بل الأحداث الخاضعين لتدابير تربوية إصلاحية. وإضفاء الصفة الاستثنائية للتوقيف يتطلب إيجاد بدائل عنه ترمي إلى ترك الحدث في بيئته الطبيعية مع تقييده ببعض الالتزامات والواجبات كالرقابة القضائية الفرنسية، و أخيراً منحهم الحق بالطعن في أوامر توقيفهم احتياطياً، وإذا انتهى التوقيف الاحتياطي وتبين فيما بعد أنه غير مبرر فيجب تعويض الحدث عما أصابه من أضرار من جراء توقيفه احتياطياً، وذلك على غرار ما هو متبع في معظم الدول الأوربية والأسكندنافية.

المراجع

آ_ المراجع باللغة العربية :

١-د. أحمد فتحي سرور :الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ،دار النهضة العربية (القاهرة) ط٧،١٩٩٣ .

٢-المستشار البشرى الشوربجي :رعاية الأحداث في الإسلام و القانون المصري، دار نشر الثقافة (الإسكندرية)، ١٩٨٦ .

٣-د. بوكحيل الأخضر : الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، ١٩٩٢ .

٤-د. حسن جوخدار : قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق،ط٥، ١٩٩٣ – ١٩٩٤ .

٥-د. عبد الحكيم فوده : جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية
(الإسكندرية)، ١٩٩٧ .

٦-د. عبد الرحيم صدقي : الحبس الاحتياطي (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٣-١٩٩٤ .

٧-د. عبد الوهاب حومد : أصول المحاكمات الجزائية، ،المطبعة الجديدة (دمشق) ط٤، ١٩٨٧ .

٨-د. علي محمد جعفر : الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر (بيروت) ١٩٨٤ .

٩-د. مأمون سلامة : قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض، دار الفكر العربي (القاهرة)، ١٩٨٠ .

١٠-د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار الطباعة الحديثة (القاهر)،١٩٨٨.

١١-د. مجدي محب حافظ : الحبس الاحتياطي في ضوء احدث تعديلات قانون الإجراءات الجنائية١٩٩٥.

١٢-المستشار مصطفى مجدي هرجه : المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي و الإفراج، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية)، ١٩٩٢ .

١٣-د. مصطفى العوجي : الحدث المنحرف أو الحدث المهدد بالانحراف بالتشريعات العربية، مؤسسة نوفل (بيروت)، ١٩٨٦ .

١٤-رياض الصالحين،دار الكتاب العربي (بيروت)،١٩٨٥.

١٥-مجموعة الأصول الجزائيّة و القوانين الخاصة لأديب استنبولي .

١٦-مجلة القانون العددان: السابع والثامن لعام ١٩٨٣ .

١٧-قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لسنة ١٩٨٥.

١٨-قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية المجردين من حريتهم التي أقرتها الجمعية العمومية بموجب القرار رقم (١١٣/٤٥) لسنة ١٩٩٠.

ب-المراجع باللغة الفرنسية:

1- ATTHENONT (J-P):Le contrôle judiciaire socio-éducative,Rapport présenté au 7éme congrés de la section française de l'association internationale de droit pénal,tenu à Bordeaux nov.1984, L.C.D.D.,1985,P.152-182.
2- BOULOC (B): Pénologie, Dalloz, 1990.
3- CARBONNIER (J): L'instruction criminelle et la liberté individuelle,Paris,1937.
4- CASORLA (F):L'instruction préparatoire et minorité,in,"Enfance et délinquance",Economica,1993,P.88.
5- CLERC (F):Réflexion sur la détention préventive,in,Mélanges sirlionel Fox, Lahay, 1964,P.57.
6- HERZOG (J-R): Réflexion sur la détention préventive, Paris, R.I.D.D., 1951,P.10.
7- MERLE (R) et VITU (A):Tratié de droit crimel, TomII, Cujas,4 éd.,1989.
8- PRADEL (J): -Procédure pénale, Cujas, 7 éd.,1993.
-L'instruction préparatoire,Cujas,1990.
9- OTTENHOF (F):La délinquance des mineurs,aspects criminologiques;in. Enfance et délinquance "Economica, 1993,P.113 etss.
10- RENUCCL (J-F):Droit pénal des mineurs,Masson, Paris, 1994.
11- ROBERT (Ph) et ZAUBERMAN (R):La détention prévisioire des mineurs de 16 ans,des textes et des pratiques,Rev.Sc.crim.,1991,P.417.
12- STEFANI (G),LEVASSEUR (G) ,BOULOC (B):Procédure pénale,Dalloz,14 éd.,1990.
13- SOULEAU Isabelle:Neuf années de contrôle judiciaire, Rev.Sc.crim.,1980,P.41 etss.
14- VITU (A):Procédure pénale,Thémis Paris,1957.
15- La loi nº2000-516 du 15 juin 2000,renforsant la protecition de la présomption d'innocence et les droit des victimes (1) (Jo 16 juin 2000,P.9038).

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق ٢٠٠١/٣/٢٠.